جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق
شعبة: حقوق
تخصص: قانون أعمال

دور غرفة التجارة الدولية في ترقية التجارة الدولية

من إعداد الطلبة:

- عادل هبال
- عبد الناصر بوزايدة

تحت إشراف الأستاذ:

-قادري لطفي محمد الصالح

أعضاء لجنة المناقشة

(الرتبة العلمية) اسم ولقب الاستاذ		الصفة
أ .قدة حبيبة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
أ. قادري لطفي محمد الصالح	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
أ. طوايبية حسان	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

اهـــــــداء

إلى من تعبا في تربيتي وأنارا لي طريقي بفضل دعواتهما لي، والديا الكريمين رحمهما الله وأدخلهم فسيح جناته.

إلى جميع إخوتي وأخواتي.....

إلى رفيقة دربي ومن قاسمتني مشواري زوجتي العزيزة وأم أبنائي حفظها لله.

إلى مصابيح الأمل، فلذات الأكباد أبنائي الأعزاء، احمد،معتز بالله، مروة، جواد.

إلى جميع من علمني حرفا وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم والمعرفة.

إلى جميع زملاء وزميلات الدفعة.

إلى جميع زملاء العمل خصوصا قسم المراقبة والتنسيق.

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة هذا العمل.

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة هدا الجهد.

عبد الناصر

إهـــــــــداء

إلى من قال الله فيهما بعد بسم الله الرحمن الرحيم " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

إلى الذي لا أنسى فضله عليا لما قدمه لي لأرى النور إلى من كان له الفضل في رعايتي وتعليمي إلى الذي كانت نصيحته لي لا تفارق شفتيه

*إلى" **أبي أطال الله في عمره** "*

إلى أغلى امرأة في الوجود نبع الحنان والعفاف التي حملتني وهنا على وهن وسهرت عليا الليالي لأبلغ المعالي وبثت في روح الوفاء والإخلاص وكانت مصباح دربي

" أمي الحنونة أطال الله في عمرها "

إلى إخوتي وعلى رأسهم "هشام"

إلى كل أصدقائي في قسم الدراسة

عادل

الشكر والعرفان

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه،والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،سيدنا ونبينا محمد عليه وعلى أهله وصحبه أفضل التسليم.

نحمد الله ونشكره إن وفقا لإنجاز هذا العمل و بعد نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل لطفي محمد الصالح لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة والذي لم يبخل علينا بالنصح والتوجيه القيم،والشكر موصول أيضا إلى جميع أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية وأخص بالذكر قسم الحقوق.

عبد الناصر وعادل

الخطة المنهجية

مقدمة:

الفصل الأول: الإطار القانوني لغرفة التجارة الدولية

المبحث الأول:ماهية غرفة التجارة الدولية

المطلب الأول:نشأة وتاريخ غرفة التجارة الدولية

المطلب الثاني: المركز القانوني لغرفة التجارة الدولية

المبحث الثاني: النظام الهيكلي لغرفة التجارة الدولية

المطلب الأول:أجهزة الغرفة

المطلب الثاني:اللجان المنبثقة عن غرفة التجارة الدولية

الفصل الثاني: إسهامات غرفة التجارة الدولية في مجال التجارة الدولية

المبحث الأول:وضع القواعد والمعايير الدولية والتحكيم التجاري الدولي

المطلب الأول:وضع القواعد والمعايير الدولية

المطلب الثاني: التحكيم التجاري الدولي

المبحث الثاني:حماية الملكية الفكرية ومكافحة الغش التجاري الإلكتروني

المطلب الأول:جهود غرفة التجارة الدولية في حماية الملكية الفكرية

المطلي الثاني:دور غرفة التجارة الدولية في مكافحة الغش الإلكتروني.

الخاتمة.

مقدمة

المقدمة :

لقد عرف الإنسان التجارة منذ القديم وأدرك أهميتها في التنمية وزيادة دخل الفرد والمجتمع على حد سواء، حيث تمكن الإنسان من عبور الحدود البرية والبحرية لتنمية معدلات التجارة الخارجية، ورغبة منه في زيادة معدلات البيع والتوزيع والاستفادة من مقومات ومقدرات المجتمعات البشرية الأخرى في مجال التجارة.

ولتنظيم قواعد التجارة عبر المجتمعات اعتمد الإنسان على العادا ت والأعراف التجارية للأقاليم التجارية الدولية وتمكن من الإحاطة بها كليا، ومع مرور الوقت تبين للإنسان صعوبة الاعتماد على أعراف التجارة الدولية في تنمية وتنظيم حركات التجارة وهو ما جعله يبحث عن تنظيم يضمن له حقوقه ويبين له التزاماته،وهذا ما أدى إلى ظهور قانون التجارة الدولية الذي يحتوي على مجموعة من القواعد التي تطبق على العلاقات التجارية الدولية، ولقد أصبح المجتمع التجاري الدولي تؤيده منظمات دولية وهيئات تجارية ،ومن أهم أهداف هذه المنظمات أنها تسعى إلى خلق قواعد تحكم نشاط تجاري دولي بغض النظر عن طبيعة النظام الاقتصادي الذي يسود في دولة ما من الدول ودون اعتبار لطبيعة النظام القانوني الذي تتبعه هذه الدول، فهي قواعد تنتج من العرف التجاري الدولي.

ومن بين هذه المنظمات هنالك غرفة التجارة الدولية بباريس

التي أنشأت سنة 1919م، والتي تسعى إلى الدفاع عن التجارة الدولية وعن قطاع الأعمال الدولي الذي يعتبر قوة للنمو الاقتصادي،فهي تعتبر المنظمة المعنية بالاهتمام بالقطاع الأعمال الدولي ولهذا فهي تتولى طرح وجهات نظره عن مسار العلاقات التجارية الدولية أمام حكومات الدول والمنظمات الدولية ،ويتعدى نشاط الغرفة هذا الدور ليشمل وضع قواعد التجارة الدولية وكذا الاهتمام بقضايا التحكيم وتسوية النزاعات وحماية الملكية الفكرية، كما تلعب الغرفة دوراً هاما في محاربة الغش الالكتروني.

وانطلاقاً مما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية الرئيسية الآتية:

- كيف ساهمت غرفة التجارة الدولية في إمداد القانون الدولي للأعمال بالقواعد القانونية الموضوعية اللازمة لمعالجة المشكلات القانونية التي تصادف المجتمع التجاري الدولي ؟

تقودنا الإشكالية المطروحة إلى طرح بعض الإشكاليات الفرعية على النحو التالي:

- ما أهمية قواعد ايكوترمز؟
- فيما تتمثل مهام غرفة التجارة الدولية في مكافحة الغش الإلكتروني؟

المنهجيـة: لقد اعتمدنا في أسلوب دراستنا على المنهج الوصفي باعتباره الأسلوب الأنسب لمعالجة الموضوع.

أهداف البحث: يمكن تلخيص أهداف البحث فيما يلي:

1 – تسليط الضوء على احد المنضمات الدولية في بيئة الأعمال الدولية.

2 – إبراز أهم إسهاماتها في تطوير التجارة الدولية.

3 – أهمية الدراسة: إن التجارة الدولية اليوم أصبحت تكتسي أهمية بالغة فهي تعتبر من أهم مقومات الاقتصاد الوطني والدولي نتيجة التطور الاقتصادي والتكنولوجي المتسارع وفي ظل العولمة الاقتصادية، الشيء الذي يجعل من دراسة أهم الهيئات الفاعلة في مجال التجارة الدولية أمرا في غابة الأهمية.

مبررات اختيار الموضوع:

1 – مبرر موضوع ي ويتمثل في كون الموضوع جديد لم يسبق تناوله وإعطائه حقه من البحث والدراسة خاصة على المستوى الوطني،وهذا ما يولد لدينا انطباع بتقديم الإضافة.

2– مبرر ذاتي بحكم التخصص في قانون الأعمال والذي يمثل قانون التجارة الدولية فيه احد مقاييس الدراسة.

صعوبات الدراسة: قلة المراجع في هذا الموضوع لاسيما الجزائرية منها

الخطة المتبعة: لمعالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين: الفصل الأول تطرقنا فيه إلى ماهية غرفة التجارة الدولية وقد اشتمل المبحث الأول منه عل تاريخ و نشأة غرفة التجارة الدولية ،أما المبحث الثاني فعلى النظام الهيكلي لهذه المنظمة.

أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان إسهامات غرفة التجارة الدولية في مجال التجارة الدولية، حيث تضمن المبحث الأول منه على المبحث الأول منه وضع القواعد والمعايير الدولية والمبحث الثاني حماية الملكية الفكرية ومكافحة الغش التجاري.

الفصل الأول: الإطار القانوني لغرفة التجارة الدولية

الفصل الأول:الإطار القانوني لغرفة التجارة الدولية:

تعتبر غرفة التجارة الدولية رغم كونها منظمة غير حكومية من أهم المنظمات التي تنشط بفاعلية كبيرة على مستوى العالم في مجال التجارة الدولية، ويستشف ذلك من الدور الكبير الذي تلعبه هذه المنظمة في تنمية التعاون التجاري الدولي،بفضل ما تجمعه في عضويتها من خبرات مختلفة من منتجين ومستهلكين وأصحاب مصانع وبنوك وشركات تأمين وناقلين وخبراء في علم الاقتصاد والقانون.

سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على غرفة التجارة الدولية ودلك بالتطرق إلى ماهية هذه الغرفة (البحث الأول) من خلال دراسة نشأتها وتاريخها (المطلب الأول) ، و مركزها القانوني(الطلب الثاني)، ثم نعرج بعد ذلك على النظام الهيكلي لهذه المنظمة (المبحث الثاني)،وذلك بتناول كل من أجهزة هذه المنظمة (المطلب الأول)، واللجان المنبثقة عنها(المطلب الثاني).

المبحث الأول: ماهية غرفة التجارة الدولية.

غرفة التجارة الدولية المعروفة اختصارا بـ(ICC) باللغة الأجنبية هي منضمة دولية مستقلة غير حكومية تنشط في بيئة الأعمال الدولية، وتعتبر واحة من أهم المنضمات التي تعمل باستمرار من اجل تطوير قانون التجارة الدولية وتقنين موضوعاته . وهي الهيئة الوحيدة والناطق الرسمي الذي يتحدث باسم قطاع الأعمال الدولي في كل أنحاء العالم ،وتعبر عن وجهات نظره أمام الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية حول جميع المسائل ذات الصلة بالتجارة **الدولية وقطاع الأعمال** ، باعتباره عنصر فعال للنمو الاقتصادي وإيجاد الوظائف وتحقيق الرفاه. [1] وتتلخص المهمة الأساسية لغرفة التجارة الدولية في الترويج للتجارة الاستثمارات عبر الحدود ومساعدة الشركات في التصدي للتحديات وفي انتهاز فرص العولمة، وقد ترسخت قناعتها منذ نشأتها بان التجارة هي قوة مؤثرة لتوطيد السلم والازدهار، لذلك أطلقت المجموعة القليلة من رجال الأعمال الذين أسسوا غرفة التجارة الدولية على أنفسهم تجار السلام. [2]وسنتطرق فيما يلي مايلي: إلى تاريخ هذه المنظمة والمركز القانوني الذي تحتله.

المطلب الأول: نشأة وتاريخ غرفة التجارة الدولية

نشأت غرفة التجارة الدولية أو منظمة القانون الدولي للأعمال كم يحلو للبعض تسميتها،والتي مقرها باريس عقب الحرب العالمية الأولى وكان الدافع من وراء إنشائها تنامي الشعور والحاجة بضرورة وجود منظمة جامعة للأشخاص الدين يزاولون الأعمال التجارية بمختلف أنواعها في مجال التجارة الدولية حيث جرى عقد اجتماع بمدينة "أتلانتيك سيتي الأمريكية" سنة 1919 والذي ضم قادة من دول الحلفاء يمثلون قطاع الأعمال، واتفقوا على إنشاء منظمة غير حكومية يكون مقرها العاصمة الفرنسية باريس، وتعنى بشؤون التجارة الدولية، وبالفعل فقد انعقد بعد ذلك مؤتمرا ففي نفس السنة بباريس،أعلن فيه عن إنشاء غرفة التجارة الدولية وهي منظمة مستقلة لا تخضع في نشاطها لأية دولة من الدول.

1- عمر سعد الله،**المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور** ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر2009،ص129 .

[2] - غرفة التجارة الدولية ،**قضايا معاصرة وناشئة في الملكية الفكرية لغايات الأعمال** ،باريس،فرنسا الطبعة الثامنة، ص32 .

وبالحديث عن نشأتها يجب أن لا ننسى دور رئيسها الأول (إتيان كليمنتل)، وهو وزير تجارة سابق في الحكومة الفرنسية والتي مثلت جهوده المبذولة قوة الدفع الأولى لانطلاقتها ،حيث بفضل ما كان يحظى به الرجل من نفوذ وعلاقات متميزة، تم إنشاء الأمانة العامة لغرفة التجارة الدولية بالعاصمة الفرنسية باريس ، كما يرجع إليه الفضل في تأسيس محكمة التحكيم الدولية سنة 1923 بصفتها احد أهم الهيئات التابعة للغرفة. [1]

بعيد نشأتها أي في عشرينيات القرن الماضي ركزت الغرفة جهودها على تعويضات وديون الحرب العالمية الأولى، وبعد ذلك وطيلة سنوات الكساد الاقتصادي الذي شهده العالم بفعل الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة1929،خاضت الغرفة صراعا مريرا من اجل الحد من موجة الإجراءات

الحمائية القطرية الاقتصادية،و بالرغم من اندلاع الحرب العالمية الثانية، فإن الغرفة لم تتخلى عن دورها فقد حافظت على بقائها واستمراريتها، فقامت بنقل أعمالها إلى دولة محايدة وهي السويد.[2]

كانت النواة الأولى لغرفة التجارة الدولية مكونة من ممثلين لقطاع الأعمال الخاص في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا، ثم أخذت في التوسع حتى أصبح اليوم ينخرط في عضويتها ممثلين عن آلاف الشركات والكيانات الاقتصادية في أكثر من 130 دولة وعلى رأسها كبرايات الشركات العملاقة التي لها نفوذ في جميع أنحاء العالم والتي تمثل جميع قطاعات الصناعة والتجارة. بحيث تجمع غرفة التجارة الدولية في عضويتها الفئات التالية:

- المؤسسات والشركات في كافة القطاعات.
- الجمعيات المهنية والحرفية الوطنية.
- اتحادات الأعمال والموظفين
- الشركات القانونية والاستشارية.
- الغرف التجارية.
- الأفراد العاملون في قطاع الأعمال الدولية.

إذ بإمكان كل هذه الفئات الانتساب إلى هذه الغرفة وفق طريقتين، إما بالانتساب إلى لجنة وطنية أو هيئة وطنية تابعة لها. أو الالتحاق بعضوية الغرفة مباشرة ،بواسطة أمانتها العامة في باريس وذلك في

[1] - عمر سعد الله ، **قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة** ، دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر،الطبعة الثالثة2016 .ص144 .
[2]- عمر سعد الله،**قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة المرجع السابق نفسه**،ص147 .

حال عدم وجود لجنة أو هيئة وطنية قائمة وتابعة للغرفة في البلد المعني الذي تنتمي إليه. ويمكن انتساب هذه الشركات والمؤسسات إلى عضوية غرفة التجارة الدولية ،من الإسهام والمشاركة في وضع وصياغة القواعد والسياسات المحفزة للتجارة والاستثمار الدوليين وذلك بالاعتماد على المركز المرموق للغرفة وما تتمتع به من خبرات لإيصال وجهات نظرها إلى الحكومات والهيئات الدولية بهدف التأثير على قراراتها في المسائل التي تمس بالأوضاع المالية لهذه الشركات وبعملياتها في كافة أنحاء العالم[1]. وقد أنشئت الغرفة من اجل هدف دائم وهو خدمة قطاع الأعمال وذلك بتعزيز التجارة و الاستثمار عن طريق فتح الأسواق لتدفق الحر للسلع والخدمات ورؤوس الأموال.

المطلب الثاني: المركز القانوني لغرفة التجارة الدولية:

لقد أريد لغرفة التجارة الدولية مند اللحظة الأولى لنشاتها أن تتولى مهمة الدفاع عن قطاع الأعمال الدولي في مختلف مناطق العالم في مواجهة الإجراءات والقرارات التي تتخذها حكومات الدول والتي لها أبعاد وعواقب دولية على قطاع الأعمال، بفعل مقتضيات العولمة وما تتميز به من تداخل وترابط الاقتصاديات الوطنية ،والتي من شأنها أن تؤثر وبصفة جوهرية على أوضاع الشركات وإستراتيجيتها،حيث قبلت الغرفة هذا التحدي و أخد ت على عاتقها الدفاع عن مصالح آلاف الشركات المنضوية في عضويتها من مختلف أرجاء العالم، وبدرجة عالية من الكفاءة و الاقتدار، باعتبارها الهيئة الوحيدة المنوط بها القيام بهذا الدور.

ومن اجل تحقيق ذلك الهدف تمتلك الغرفة قنوات اتصال مباشرة مع حكومات الدول المختلفة عبر لجانها الوطنية المنتشرة في هذه الدول، كما تقوم الغرفة أيضا وباستمرار ومن خلال أمانتها العامة بباريس بالتواصل مع المنظمات الدولية الحكومية وإطلاعها باستمرار بوجهة نظر قطاع الأعمال حول القضايا التي لها تأثير مباشر على قطاع الأعمال والتجارة الدولية، [2] حيث ترتبط في هذا الشأن بعلاقات تعاون وثيقة مع العديد من المنظمات الدولية المتخصصة في المجال الاقتصادي والتجاري،

والتي من أهمها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية المعروفة اختصارا بـ (wipo) ويستهدف هذا التعاون تنمية المعارف

[1] - عمر سعد الله،**المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور** ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر2009،ص130 .

[2]- عمر سعد الله، **المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور** ، المرجع السابق نفسه، ص129 .

لإثراء المنظومة التجارية الدولية بالقواعد التي تسهم في حماية وتدعيم أساليب فض النزاعات في مجال التجارة الدولية المتعلقة بموضوعات المنافسة أو الملكية الفكرية، وعقود التجارة الدولية التي تكون الشركات الدولية طرفا فيها.

تسعى غرفة التجارة الدولية دوما إلى تحرير التجارة والاستثمار الدوليين في إطار نظام تجاري متعدد الأطراف من اجل الوصول إلى تحقيق تجارة دولية حرة[1].

المبحث الثاني:النظام الهيكلي لغرفة التجارة الدولية

على غرار المنظمات الدولية الأخرى تمتلك غرفة التجارة الدولية نظاما هيكليا خاص، يتلاءم والدور الذي تقوم هذه المنظمة ،يحوي العديد من الأجهزة المختلفة والمقسمة تقسيما وظيفيا وإداريا حيث لكل جهاز منها دوره ووظيفته المحددة، كما ينبثق عن الغرفة عدة لجان مختلفة ومتخصصة جميع المجالات الاقتصادية والتجارية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث بشيء من التفصيل وفق ما يلي:

المطلب الأول: أجهزة الغرفة:

يتكون التنظيم الهيكلي لغرفة التجارة الدولية من عدة أجهزة،تتمثل في ما يلي:[2]

- **المجلس:**

يعتبر المجلس العالمي لغرفة التجارة الدولية بمثابة جمعية عامة ويظم مندوبين عن المسئولين التنفيذيين للمؤسسات وشركات الأعمال وهو يمثل أعلى سلطة في هذه المنظمة.

تعين اللجان الوطنية مندوبين عنها في المجلس، ويعقد هذا الأخير اجتماعاته الدورية حسب العادة مرة كل سنتين، كما يتم توجيه دعوات مباشرة لحضور أعمال دوراته لعشرة أعضاء من دول لا توجد بها لجان وطنية.

[1]- قادري لطفي محمد الصالح، **آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية** ،أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتورا،علوم قانونية تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية:جامعة محمد خيضر ،بسكرة،ص 404 .

[2]- عمر سعد الله، **المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والواقع** ، المرجع السابق نفسه،ص139 .

- **رئاسة الغرفة وهيئتها التنفيذية:**

وتتكون من الرئيس الغرفة ونائبه وسلفه ،الرئيس ونائبه ينتخبان من قبل مجلس الغرفة التجارة الدولية ولمدة سنتين، أما الهيئة التنفيذية فهي مكونة من ثلاثين عضوا ،ينتخبون هم بدورهم من قبل المجلس نفسه ،ولفترة تدوم لثلاث سنوات ،بحيث ينسحب ثلثهم عند نهاية كل سنة.

تتولى الهيئة التنفيذية مهمة تنفيذ سياسة الغرفة،بناء عل توجيهات رئيس الغرفة. فهي الذراع العملي للغرفة والتي تقوم بصياغة وتنفيذ العمل السنوي، وفق التوجهات الإستراتيجية المعتمد من الهيئات التقريرية للغرفة.

- **مجموعة الرئاسة الخاصة:**

وتقوم هذه الهيئة بدور استشاري يتمثل في تقديم المشورة لكل من هيئة رئاسة الغرفة والهيئة التنفيذية، فهي لا تمارس أية مهام مباشرة من عمل الغرفة،إنما تقوم بإعداد الرؤى والإستراتيجيات التي تخص الآفاق والتحديات المستقبلية لقطاع الأعمال في العالم، والتي من خلالها يمكن لغرفة التجارة الدولية الاستجابة لها بالشكل الذي يناسب وجهة نظر قطاع الأعمال.

-**الأمين العــام:**

يتولى رئاسة أمانة الغرفة ، التي تعبر الذراع العملي للغرفة والتي تقوم بصياغة وتنفيذ العمل السنوي ويعين من طرف المجلس وباقتراح من رئيس الغرفة وتوصية من اللجنة التنفيذية ويتمثل دوره في الحرص على تنفيذ برنامج العمل المعتمد من طرف الغرفة،من خلال التنسيق مع الجان الوطنية.فهي تعتبر الذراع العملي

- **محكمة التحكيم الدولية:**

وهي من أقدم الهيئات التابع لغرفة التجارة الدولية ،إذ يرجع تأسيسها إلى سنة 1923 ميلادي من القرن الفارط.ووظيفتها الأساسية هي حل وتسوية المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية،عن طريق التحكيم الدولي.

- **مؤتمر غرف التجارة العالمي:**

ويعد منتدى عالميا لغرف التجارة الدولية، يتم انعقاده بصفة دورية كل سنتين، ويتم التركيز في هذا المؤتمر على المسائل التي تهم قطاع الأعمال في العالم.

- **معهد قانون الأعمال الدولي:**

يعود إنشاؤه إلى سنة 1970 من قبل غرفة التجارة الدولية، ليضاف إلى بقية هيئاتها،وأوكلت له مهمة القيام المواضيع القانونية، التي لها علاقة ببيئة الأعمال الدولية.

ولقد اعتاد معهد قانون الأعمال الدولي على عقد مؤتمر سنوي، حول قانون السمعي المرئي، تزامنا مع مهرجان كان الدولي للسينما .

- **المكتب الدولي للغرف التجارية IBCC:**

أسس هذا المكتب الدولي للغرف التجارية سنة 1951 ،لبناء علاقات تعاون بين الغرف التجارية في دول العام النامية ،ونظيراتها في الدول الصناعية، وقد زاد دوره أهمية بصفة خاصة ،حينما

استجابت غرف التجارة في الاقتصاديات المتحولة، للمزايا التشجيعية التي يمنحها اقتصاد السوق.وقد غير اسم المكتب الدولي للغرف التجارية،بعد الاتفاق على ذلك عند انعقاد مؤتمره الثاني

في كوريا الجنوبية سنة 2001 ، ليصبح (إتحاد الغرف العالمي)، وهدا من أجل إعطاء انطباع على اعتبار الإتحاد الإدارة المسؤولة عن شؤون الغرف التجارية في بيئة الأعمال الدولية.ويقوم الإتحاد بتسيير نظام الأذونات الخاص بالواردات المعفاة بشكل مؤقت من التعريفات الجمركية ،وهي خدمة دأبت على تقديمها الغرف التجارية منذ سنة 1958 ، وقد تنامي عديد الدول التي تقدم هذه الخدمة بصورة واضحة في الآونة الأخيرة(أكثر من 57 دولة).

- **فرق العمل:**

وتظم عدد كبير من الخبراء (حوالي 500 خبير) يقومون بإعداد سياسة الغرفة ووضع قواعدها، والتي تشكل مواقف غرفة التجارة الدولية التي تعبر في الأساس عن وجهة نظر قطاع الأعمال حول المقترحات الحكومية والدولية ذات الصلة بمواضيع هذا الأخير ، وذلك بعد فحصها ودراستها بالدقة اللازمة ، فهي

عبارة عن منتديات للتحاور وتبادل المعلومات والأفكار وصياغة المقترحات الخاصة بكل المواضيع ذات الصلة بالتجارة الدولية والعولمة الاقتصادية وهذا من اجل الاستجابة لتطلعات كل الفاعلين الاقتصاديين في العالم.

المطلب الثاني: اللجان المنبثقة عن غرفة التجارة الدولية:

ينبثق عن غرفة التجارة الدولية نوعان من اللجان: لجان الغرفة كل في بلدها، ولجان وطنية.

ا – **لجان الغرفة:** وهي عبارة عن لجان متخصصة يبلغ عددها حوالي 16 لجنة ، تضم في عضويتها خبراء من القطاع الخاص في مختلف التخصصات والمجالات الهامة في قطاع الأعمال الدولي من صيرفة وخدمات مالية وجباية وجمركة وحقوق ملكية فكرية وقوانين المنافسة والاتصالات والمعلوماتية واستثمار ونقل بجميع أنواعه .....الخ.

وتتمثل هذه اللجان فيما يلي:

ـ لجنة التقنيات والممارسات المصرفية:

تعمل لجنة التقنيات والممارسات المصرفية على إعداد قواعد مُوحَّدة جديدة، وتحديث القواعد المُوحَّدة الحالية الخاصة بالاعتمادات المستندية ، المجموعات، التعويضات من مصرف–إلى–مصرف، وأيضاً لتكييف الممارسات المصرفية الدولية بما يتفق مع تقنيات معالجة البيانات. وهي تعمل بالترابط مع لجنة الممارسات التجارية الدولية وغيرها من الهيئات الدولية المختصة بضمانات الطلب.

وتستهدف اللجنة العمل كمنبر دولي وجهة واضعة للقوانين للمجتمع الدولي، التجاري والمالي،وإلى توسيع استخدام المتممات الالكترونية لـ .(UCP 500) وإلى حث المفوضية الأوروبية ومصارف التنمية متعددة الجنسيات على الاستفادة من القواعد المُوحَّدة لغرفة التجارة الدولية لضمانات الطلب (URDG) في ضوء إدماج البنك الدولي لهذه القوانين في أساليب الضمان غير المشروط الخاصة به .

تجتمع هذه اللجنة مرتين في العام، مرّة في باريس ومرّة في مكان آخر، وتعقد اجتماعات اللجنة للنظر في مشاريع تنقيح UCP الجديدة، ومسودات الآراء المُقدّمة حول الاستفسارات المطروحة بشأن قواعد غرفة

التجارة الدولية التي تُعدّها اللجان الوطنية في الغرفة، والتقارير المُقدّمة من مجموعة العمل حول الضمانات، والتقارير الخاصة حول بنود مثل التجارة الالكترونية والتمويل التجاري. وتكون الاجتماعات مفتوحة للأعضاء الذين تسميهم اللجان الوطنية في غرفة التجارة الدولية وكذلك للضيوف حيث يُسمح لهم بالحضور مرة واحدة فقط ويتوجب عليهم بعدها أن يصبحوا أعضاء كي يتمكنوا من الحضور[1].

- لجنة القانون التجاري والممارسات التجارية :

وهي لجنة تعمل على تسهيل التجارة الدولية، والترويج لإطار قانوني عادل ومتوازن وتنظيمي ذاتي وتنظيمي للتعاملات الدولية بين مؤسسات الأعمال من خلال:

وضع قوانين ومعايير عالمية للأعمال تقوم الشركات بتطبيقها على ملايين التعاملات الدولية بين مؤسسات الأعمال كل يوم.وصياغة نماذج عقود تسهّل التجارة بين البلدان في جميع مراحل التطوّر وبين الشركات من جميع الأحجام والقطاعات.ومعالجة المسائل القانونية التي تنشأ جرّاء الاستخدام المُتزايد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأعمال الدولية.و .إيجاد قيادة لتطوير التنظيم الذاتي للتعاملات بين مؤسسات الأعمال من أجل تحقيق سوق تتسم بالعولمة بشكل متزايد.و .العمل بشكل فعّال مع المنظمات بين الحكومية وأيضاً،عندما يكون ذلك ملائماً، مع الحكومات الوطنية .

باعتبار أن غرفة التجارة الدولية هي الجهة الأولى الصانعة للقرارات الخاصة بالتجارة الدولية، فهي تضع القواعد الطوعية التي تطبقها الشركات من مختلف أرجاء العالم على ملايين التعاملات كل عام.

ولقد أصبحت القواعد التي وضعتها لجنة القانون التجاري والممارسات التجارية مثل قواعد الإكوترمز جزءاً من النسيج القانوني للتجارة الدولية، كما قامت لجنة القانون التجاري والممارسات التجارية أيضاً بتحضير سلسلة من نماذج العقود الناجحة التي أعدتها مجموعات العمل المخصصة لهذا الغرض .

- لجنة التحكيم:

تسعى هذه اللجنة إلى خلق منتدى للخبراء لجمع الأفكار والتأثير على السياسات الجديدة حول المسائل العملية المتعلقة بالتحكيم الدولي وفضّ النزاعات بين مؤسسات الأعمال الدولية إضافة إلى الجوانب القانونية للتحكيم. فهي تهدف إلى الترويج لتسوية هذه النزاعات على المستوى الدولي عن طريق مختلف

[1] - أنظر الموقع الإلكتروني:www.iccwbo

الخدمات التي تقدمها غرفة التجارة الدولية والمتمثلة في التحكيم والوساطة والخبرة ومجالس النزاع وغيرها من أشكال خدمات التحكيم وفض النزاع(ADR) ،وإلى دراسة الجوانب القانونية للتحكيم وغيرها من طرق تسوية النزاعات ذات الطبيعة التجارية الدولية؛والنظر في خدمات فض النزاع التي تقدمها غرفة التجارة الدولية في ضوء التطورات الراهنة بما في ذلك التكنولوجيا الحديثة.

ووهي تضم مع مجموعات العمل الخاصة بها أكثر من 500 عضو ينتمون إلى 90 دولة بما في ذلك شركاء في مؤسسات قانونية دولية، والمجلس الداخلي، وأساتذة في القانون وخبراء مختصون في خدمات فض النزاع المختلفة، وتنفيذيو التجارة في الشركات الأعضاء والمنظمات الدولية. وباعتبار أن غرفـة التجارة الدولية هي الجهة الأولى الصانعة للقرارات الخاصة بالتجارة الدولية، فهي تضع القواعد الطوعية التي تطبقها الشركات من مختلف أرجاء العالم على ملايين التعاملات كل عام، كما أصبحت القواعد التي وضعتها لجنة التحكيم (مثل قواعد التحكيم، وقواعد التحكيم وفض النزاع ، وقواعد الخبرة وقواعد مجلس فض النزاع) جزءاً من النسيج القانوني للتجارة الدولية.وهي تهدف إلى الترويج لفض النزاعات بين مؤسسات الأعمال الدولية على المستوى الدولي عن طريق مختلف الخدمات التي تقدمها غرفة التجارة الدولية والمتمثلة في التحكيم والوساطة والخبرة ومجالس النزاع وغيرها من أشكال خدمات التحكيم وفض النزاع،وإلى دراسة الجوانب القانونية للتحكيم وغيرها من طرق تسوية النزاعات ذات الطبيعة التجارية الدولية؛والنظر في خدمات فض النزاع التي تقدمها غرفة التجارة الدولية في ضوء التطورات الراهنة بما في ذلك التكنولوجيا الحديثة[1].

- لجنة المنافسة:

تقدّم لجنة المنافسة في غرفة التجارة الدولية وجهات نظر مؤسسات الأعمال في العالم ليتم التناقش فيها على المستوى الحكومي **و**الدولي بشأن القضايا الرئيسية التي يواجهها مجتمع الأعمال الدولي فيما يخص سياسة المنافسة.وتقوم هذه اللجنة بصياغة وجهات نظر الغرفة فيما يتعلق بسياسة المنافسة الدولية. وتضم هذه اللجنة أكثر من 280 خبيراً في قانون المنافسة بما في ذلك مستشارون قانونيون من الشركات الصناعية والتجارية ومحامون من القطاع الخاص من 40 دولة. وتحدد اللجنة القضايا الرئيسية التي يواجهها مجتمع الأعمال الدولي فيما يخص سياسة المنافسة، كما تقدّم وجهات نظر مؤسسات الأعمال ليتم التناقش فيها والتوصل إلى حل لهذه القضايا.علما بان غرفة التجارة الدولية تعمل بشكل وثيق مع المنظمات بين الحكومية المعنية بصنع سياسة المنافسة مثل منظمة التجارة العالمية (WTO) وشبكة

[1] - أنظر الموقع الإلكتروني:www.iccwbo.org

المنافسة الدولية (ICN) ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD).
وهي تهدف في الوقت الراهن إلى العمل كصوت لمؤسسات الأعمال في شبكة المنافسة الدولية

والمساعدة في صياغة توصياتها حول تطبيق سياسة المنافسة والاتفاقات الدولية المتعلقة بهذه السياسة والاندماجات ذات الصلة.وهي تعمل على تقديم التوجيه حول إصلاح قوانين الاتحاد الأوروبي الخاصة بسوء استخدام السيطرة والاندماجات العمودية والتكتلية والتنفيذ من قبل الأطراف الخاصة و إعطاء وجهات نظر مؤسسات الأعمال الدولية حول سياسة المنافسة في الولايات المتحدة.
كما تقوم برصد تطور سياسات المنافسة في الاقتصادات الناشئة.

وتضم لجنة المنافسة في غرفة التجارة الدولية عدداً من مجموعات العمل التي تم تشكيلها لدراسة وتطوير سياسة تتعلق بقضايا المنافسة الخاصة. وتعمل اللجنة أيضاً كمصدر للخبرة حول المنافسة بالنسبة للهيئات الأخرى في غرفة التجارة الدولية.وهي تجتمع ثلاث مرات في العام: مرّة لصالح اللجنة نفسها؛ ومرّة في بروكسل مع المفوضية الأوروبية؛ ومرة في الولايات المتحدة مع ممثلي المؤسسات في الولايات المتحدة. وعلى لجان غرفة التجارة الدولية الأخرى، فإن عمل لجنة المنافسة يستمر من خلال مجموعات العمل التي تضمُّها.[1]

– **لجنة مسؤولية الشركات:** وتتمثل مهمتها في وظيفتين أساسيتين:هما

– تحديد دور مؤسسات الأعمال في سياق العولمة والتوقّعات المُجتمعية المُتغيرة، وتطوير وجهات نظر مؤسسات الأعمال في العالم في يتعلق بقضايا المسؤولية الرئيسية للشركات.
– تشجيع التنظيم الذاتي لمؤسسات الأعمال في مواجهة قضايا الابتزاز والرشوة، وإيصال مداخلات مؤسسات الأعمال إلى المبادرات والمشاريع الدولية التي تهدف إلى مكافحة الفساد.
وفي هذا المجال فهي تنظر في قضايا السياسة الرئيسية التي تهم مؤسسات الأعمال في العالم، وهي تضم أكثر من 80 عضواً وتجتمع مرتين في العام. ويمكن لكل مجموعة أو لجنة وطنية أن تعيِّن مندوبين لتمثيلها في الاجتماعات، ويتم تعيين موظفي اللجنة من قبل الرئيس والأمين العام بالتشاور مع اللجان الوطنية.

[1]- - أنظر الموقع الإلكتروني:www.iccwbo.org

- لجنة الجمارك وقوانين التجارة

يركّز عمل اللجنة على إصلاح الجمارك وتحديث وتطبيق سياسات وإجراءات جمركية تتسم بالشفافية والبساطة والتناغم. وتتمثل وظيفتها في تشجيع العمل على الحد من العوائق التي تواجه التجارة عبر الحدود والمتعلقة بالسياسات والإجراءات الجمركية.فهي تنظر في قضايا السياسة الرئيسية التي تهم مؤسسات الأعمال في العالم، وهي تضم أكثر من 120 عضواً وتجتمع مرتين في العام. ويمكن لكل لجنة وطنية أو مجموعة أن تعيِّن مندوبين لتمثيلها في الاجتماعات، ويتم تعيين موظفي اللجنة من قبل الرئيس والأمين العام بالتشاور مع اللجان الوطنية.

وتقوم هذه اللجنة بإيصال مداخلات مؤسسات الأعمال في العالم باستمرارإلى لقاءات المفاوضات متعددة الأطراف الخاصة بتسهيل التجارة .وتقديم الاستشارة إلى الحكومات حول تعزيز أمن سلسلة التوريد وتشجيع التوصل إلى الاعتراف المتبادل عندما يكون ذلك ممكناً .

كما تدعوا إلى إقامة علاقات عمل مع منظمة الجمارك العالمية حول مجموعة متنوعة من المواضيع التي تضم نظام التعرفة المتوافقة والتقييم الجمركي وحالة الأعمال .وتعزيز الدور القيادي لغرفة التجارة الدولية في التحديث الجمركي وتبسيط إجراءات التجارة، وذلك من خلال التعاون الوثيق مع منظمة الجمارك العالمية (WCO)والبنك الدولي وغيرها من الهيئات .كما تقوم بالعمل مع اتحاد الغرف العالمي لإشراك مجتمع الشركات الصغيرة والمتوسطة.[1]

- لجنة التجارة الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

مهمة اللجنة هي تعزيز الاستخدام المستمر لتكنولوجيا المعلومات ،والاتصالات من خلال السياسات ومعايير الممارسة والمبادئ التوجيهية ،وذلك بهدف تشجيع تطوير التجارة الإلكترونية والمنافسة والنمو وقابلية التنبؤ والامتثال إضافة إلى التدفق الحر للمعلومات .وتهدف اللجنة إلى الترويج لتطوير الأعمال الإلكترونية وتكامل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال السياسات ومعايير الممارسة والمبادئ التوجيهية التي تشجع المنافسة والنمو وضمان التدفق الحر للمعلومات .فهي تعمل على صياغة سياسات حول الاتصالات وأمن شبكات المعلومات وحماية البيانات وخصوصيتها والمسائل المتعلقة بالتجارة والتنسيق الفني للإنترنت ونطاق السلطة القضائية والقانون الواجب التطبيق في قضايا التجارة الإلكترونية، وذلك على أساس عملية بناء توافق

[1] -- أنظر الموقع الإلكتروني:www.iccwbo.org

في الآراء .كما تعمل على توفير وساطة للأعمال الدولية في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقضايا التجارة الالكترونية مع كافة المنظمات بين الحكومية ذات الصلة والتقنية بما في ذلك منظمة التجارة العالمية (WTO) ، والبنك الدولي ، ومؤتمر الأمم المتحدة حول القانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) ، ومؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية و التجارة (UNCTAD) ، وكالات ومشروعات الأمم المتحدة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) ، ووكالة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادي(APEC) ، ومجموعة الثمان/مجموعة العشرون، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (ITU)، ووكالة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN) ، والبرلمان الأوروبي ومفوضية الاتحاد الأوروبي .

وتجتمع لجنة التجارة الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في غرفة التجارة الدولية مرتين في العام لمناقشة العمل الذي قامت به مجموعات العمل ووضع مخطط حول بنود وإستراتيجية العمل المستقبلي.

- لجنة البيئة والطاقة

ومهمتها إعداد توصيات الأعمال المتعلقة بقضايا البيئة والطاقة الرئيسية، والمحافظة على دور غرفة التجارة الدولية كمحاور وشريك أساسي في أهم المفاوضات والمداولات التي تتم بين الحكومات في هذه المجالات . ويقوم أعضاء اللجنة بوضع جدول أعمال اللجنة ويحددون الأولويات، كما يوفرون العاملين الضروريين لتسهيل مهام مجموعات العمل وذلك بالتعاون مع أمانة اللجنة الموجودة في باريس. ويمكن لكل مجموعة أو لجنة وطنية أن تعيِّن مندوبين لتمثيلها في الاجتماعات، ويتم تعيين موظفي اللجنة من قبل الرئيس والأمين العام بالتشاور مع اللجان الوطنية.

كما تقوم اللجنة بتزويد مؤسسات الأعمال بالمدخلات من خلال تحديد مواقف السياسة وإنجازات مؤسسات الأعمال متعددة القطاعات إضافة إلى تسليط الضوء على الحلول التي تقدّمها مؤسسات الأعمال لمشكلات وقضايا البيئة. وتعمل غرفة التجارة الدولية بشكل وثيق مع الأمم المتحدة لتسهيل مساهمة مؤسسات الأعمال ومشاركتها في الأحداث التي تنظمها الأمم المتحدة بما في ذلك مؤتمر إطار الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية (UNFCCC) ولجنة الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة (UNCSD) ومؤتمر الأمم المتحدة حول التنوّع البيولوجي(UNCBD) .

إضافة على ذلك، يتمتع أعضاء اللجنة بتأثير على المستوى الوطني من خلال الشبكة العالمية للجان الوطنية الخاصة بغرفة التجارة الدولية، وكذلك على المستوى الدولي من خلال الروابط ذات الامتيازات مع المنظمات الدولية[1].

- لجنة الخدمات المالية والتأمين :

هي هيئة عالمية متعددة القطاعات تقدم الخدمات المالية وتنظر في مجموعة كاملة من القضايا التي تتعلق بالخدمات المالية وسياسات التأمين، كما تصوغ مواقف السياسة الخاصة بغرفة التجارة الدولية حول القضايا الرئيسية التنظيمية الخاصة بمؤسسات الأعمال والتي تواجه هذا القطاع. تمثل اللجنة أيضاً منبراً دولياً للجهات المُقدّمة للخدمات والوسطاء التجاريين والمستخدمين للخدمات المالية والتأمين، كما تعزز التحرير العام للخدمات وتقوم بدراسة المشكلات العملية وتساهم في تقديم المساعدة التقنية .

تهدف اللجنة إلى كسر الحواجز التي تعيق الأعمال الدولية فيما يخص الخدمات المالية والتأمين والمساهمة في التوصل إلى أطر سليمة ، ذاتية التنظيم ورقابية .

وقد عملت اللجنة على إحداث بيانات السياسة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية حول تحرير التجارة في الخدمات المالية والتأمين أثراً على مفاوضات منظمة التجارة العالمية التي جرت في مؤتمر الدوحة .

وعلى إيصال وجهات نظر مؤسسات الأعمال إلى جلسات المفاوضات التي تعقدها الجهات التنظيمية والإشرافية والمنظمات الدولية لخلق أسواق تأمين فعالة ومستقرة ومنافسة .

ودعم وتطوير أكبر لأدوات غرفة التجارة الدولية لاسيما الموقع الإلكتروني للغرفة حول حوكمة الشركات (www.iccwbo.org/cg.htm)لمساعدة الشركات في التعامل مع قضايا حوكمة الشركات .

وتنظر اللجنة في أهم قضايا السياسة التي تهم مؤسسات الأعمال العالمية، وهي تضم أكثر من 200عضواً وتجتمع مرتين في العام. ويمكن لكل مجموعة أو لجنة وطنية أن تعيِّن مندوبين لتمثيلها في الاجتماعات، ويتم تعيين موظفي اللجنة من قبل الرئيس والأمين العام بالتشاور مع اللجان الوطنية.

- لجنة الملكيةالفكرية :

مهمة هذه اللجنة إيصال وجهات نظر مؤسسات الأعمال العالمية إلى جلسات النقاش الحكومية والدولية لحكومية التي تعقد حول قضايا الملكية الفكرية التي تواجه قطاع الأعمال الدولي،تعمل غرفة التجارة الدولية لتعزيز إقامة

[1]-- أنظر الموقع الإلكتروني:www.iccwbo.org.

نظام متوازن ومستدام لحماية الملكية الفكرية، إيمانا منها بان ذلك يصب في مصلحة تشجيع الابتكار وتطوير الصناعة القائمة على المعرفة. ذلك يشجّع على الابتكار وتطوير صناعات قائمة على المعرفة، ويساهم بدفع التجارة الدولية نحو التطور، وإيجاد مناخاً ملائما للاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا .

وتقوم اللجنة بصياغة الملكية الفكرية بالغرفة وتظم اللجنة أزيد من 300 عضو من مدراء الأعمال وأصحاب المهن الخاصة من ما يزيد على 50 دولة. وتحدد اللجنة القضايا الرئيسية التي تواجه مؤسسات الأعمال الدولية في مجال الملكية الفكرية، كما تساهم في إيصال صوت هذه المؤسسات إلى جلسات النقاش التي يتم عقدها لحل هذه القضايا. تعمل اللجنة أيضاً لرفع مستوى الوعي فيما يتعلق بالملكية الفكرية من خلال القيام بمبادرات مثل" خارطة الطريق حول المشكلات الحالية والناشئة التي تواجه مؤسسات الأعمال في مجال الملكية الفكرية " وغيرها من المطبوعات .

تعمل غرفة التجارة الدولية بشكل وثيق مع المنظمات بين الحكومية المعنية بصنع سياسة الملكية الفكرية مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ومنظمة التجارة العالمية.(WTO)

تجتمع لجنة الملكية الفكرية مرتين في العام بنصابها المكتمل، ولكن تعمل بشكل متواصل طيلة العام من خلال مجموعات عمل مخصصة لقضايا محددة ،حيث تجتمع بشكل منتظم مع ممثلي هذين الأخيرتين في جنيف،إضافة إلى انتداب ممثلين عنها لدى اجتماعات المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تتمتع فيها غرفة التجارة الدولية بصفة مراقب.[1]

- لجنة سياسة التجارة والاستثمار:

مهمة لجنة سياسة التجارة والاستثمار هي كسر الحواجز التي تعيق التجارة والاستثمار على المستوى الدولي بحيث يتسنى لجميع الدول أن تستفيد من معايير عيش أفضل من خلال زيادة تدفقات التجارة والاستثمار .

حيث تقوم اللجنة بالنظر في أهم قضايا السياسة التي تهم مؤسسات الأعمال العالمية؛ وهي تجتمع عادة مرتين في العام، وغالباً ما يُدعى إلى اجتماعات اللجنة كبار الخبراء في السياسة التجارية من العاملين في المنظمات بين الحكومية مثل منظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. ويمكن لكل

[1]- - أنظر الموقع الإلكتروني:www.iccwbo.org.

مجموعة أو لجنة وطنية أن تعيِّن مندوبين لتمثيلها في الاجتماعات، ويتم تعيين موظفي اللجنة من قبل الرئيس والأمين العام بالتشاور مع اللجان الوطنية[1].

- لجنة النقل واللوجستيات :

وتوفر اللجنة إحدى المنابر الفريدة التي تمثل مصالح المؤسسات العاملة في مجال النقل واللوجستيات وهي تهدف بالأساس إلى الترويج لنقل متعدد الوسائط وخلق أسواق نقل تنافسية وفعالة عبر العالم وتظم لجنة النقل واللوجستيات أكثر من 240 عضو من 60 دولة منهم مدراء تنفيذيون ومسؤولون عن النقل واللوجستيات في شركات كبرى متعددة الجنسيات تعمل في مجال الشحن ونقل المسافرين والمصارف والتامين والمحاماة وجمعيات الصناعة ومختصين في التجارة وتقوم منظمات دولية متخصصة بالمشاركة اللجنة عن طريق في عمل مراقبيها.

تجتمع اللجنة مرتين في العام بنصابها المكتمل وهي تقوم بعملها بشكل دائم طيلة السنة .

ومهمتها الدعاية والترويج لنقل متعدد الوسائط ولخدمات نقل تنافسية وفعالة عبر العالم، و تقوم اللجنة بالإبلاغ عن مواقف مؤسسات الأعمال العالمية المتعلقة بمبادرات تعزيز امن سلسلة التوريد وتحديث أنظمة النقل الملاحية والنقل متعدد الوسائط وحشد التأييد بقوة للتوصيات التي ترفع من قبل غرفة التجارة الدولية إلى الحكومات والمنظمات الدولية الأخرى ومنها منظمة التجارة العالمية حول تحرير جميع وسائط النقل.والعمل على تسهيل النقل باستخدام تكنولوجيا المعلومات، وتشجيع كل المبادرات الهادفة إلى تسهيل التجارة وتيسير العمليات الجمركية.وتوفير منبر لتناول قضايا الائتمان الموثق ذات الصلة بوثائق النقل.[2]

ب - الجان الوطنية:

وتتوزع في أكثر من 84 بلد،إذ يمكن لتجمعات الأعمال والتجمعات التجارية والشركات والمؤسسات الفردية أن تؤسس لجنة وطنية تابعة لغرفة التجارة الدولية بناء على ترخيص من مجلس الغرف بعد تقديم طلب لهذا الأخير مضمونه الحصول على موافقته ، على أن تظم اللجنة في عضويتها ممثلين عن القوى الاقتصادية الفاعلة في البلد المعني والتي ينبغي عليها بدورها الالتزام باقتصاد السوق ،كما يتوجب على هذه اللجنة المشاركة الفعالة والمنتظمة في أعمال غرفة التجارة ،ويعود تقدير توفر هذين الشرطين إلى مجلس الغرفة بصفته المخول بمنح الموافقة على التأسيس من عدمها.

[1]- - أنظر الموقع الإلكتروني:www.iccwbo.org
[2] - - أنظر الموقع الإلكتروني:www.iccwbo.org

الفصل الثاني:

إسهامات غرفة التجارة الدولية في مجال التجارة الدولية

الفصل الثاني: إسهامات غرفة التجارة الدولية في مجال التجارة الدولية

عند تناول أي موضوع من موضوعات التجارة الدولية فإننا نجد آثار بصمات غرفة التجارة الدولية واضحة عليه،ذلك لان نشاط غرفة التجارة الدولية يغطي حيزا كبيرا في مجال التجارة الدولية،فبالإضافة إلى الدفاع عن قطاع الأعمال الدولي والتعبي ر عن وجهات نظره والدفا ع عن التجارة الحرة واقتصاد السوق،يشمل نشاطها أيضا وضع القواعد والمعايير التجارية الدولية وقضايا أخرى هي التحكيم وتسوية النزاعات والمسائل الخاصة بالملكية الفكرية ومكافحة الغش التجاري الإلكتروني.

المبحث الأول: وضع القواعد والمعايير الدولية والتحكيم التجاري الدولي

تصنف غرفة التجارة الدولية من أهم المنظمات العاملة في مجال التجارة الدولية وذلك من خلال الجهود التي تقدمها في مجال التجارة الدولية وفي تنمية التعاون التجاري الدولي وكذلك تسعى لتوحيد القواعد القانونية والأعراف المطبقة في الدول.

فهي أنشأت لتحقق وتحافظ على مبدأ حرية التجارة الدولية وتسهيل المعاملات التجارية وتلعب دوراً هاما في مجال التجارة الدولية وكذا فيما يخص عقود التجارة الدولية ومن جهة أخرى لها دور في مجال تسوية المنازعات الناجمة عن تنفيذ العقود التجارية الدولية ، وهذا وفقا لنظام التحكيم الدولي ومن خلال نظام التحكيم التجاري الدولي وضعت غرفة التجارة الدولية قواعد خاصة به التي من خلالها يستند إليها المتعاقدون في عقودهم ولما كانت المصطلحات التجارية المستعملة في مختلف دول العالم قد يختلف تفسيرها من دولة إلى أخرى وذلك لتباين الأنظمة القانونية ولهذا قد شعر المجتمع التجاري الدولي بالحاجة إلى توحيد هذه المصطلحات المستعملة في التجارة الدولية

المطلب الأول : وضع القواعد والمعايير الدولية

تعتبر القواعد والمعايير التي تسوغها غرفة التجارة الدولية والتي يتفق عليها عالميا والتي تتبناها الشركات طواعية ويمكن إدخالها في العقود، فمصطلحات التعاقد الدولية بالغرفة هي التعريفات التجارية الدولية الموحدة التي تستعمل كل يوم في عدد لا يحصى من آلاف العقود.وقد أصبحت تقاليد وممارسات الإعتمادات المستندية (UCP)المعتمدة في الغرفة هي القواعد التي تطبقها البنوك في تمويل ما يقدر ببلايين الدولارات من عقود التجارة الدولية في كل سنة.

كما لا يخفى دور الغرفة الريادي في مبادرات التنظيم الذاتي لأعمال التجارة الإلكترونية، ولا يخفى أيضا أثر المعايير التي تضعها بخصوص الإعلان والتسويق في كثير من الحالات في التشريعات الوطنية.

كذلك أصدرت غرفة التجارة الدولية قواعد خاصة بالتحكيم التجاري الدولي وقواعد تتعلق بنقل البضائع[1].

إضافة للقواعد التي وضعتها غرفة التجارة الدولية في مجال التجارة الدولية باسم "ايكوترمز" قواعد تحكم الإعتمادات المستندية واللذان يعتبران من أهم القواعد والمعاير لما لهما مندور في تطوير التجارة الدولية.

1 – قواعد الإيكوترمز:

وتعرف قواعد " الإيكوترمز" أنها مصطلحات تجارة دولية وأنها قواعد وقوانين دولية معدة لتفسير مفاهيم التجارية المثبتة في غرفة التجارة الدولية وكذا تعبر عن مصطلحات التجارة الدولية المستخدمة في البيوع الدولية.

تطور ايكوترمز[2]:

لقد تم استخدام قواعد ايكوترمز من قبل الشركات في إطار المعاملات التجارية في جميع أنحاء العالم وذلك لمواكبة النمو السريع للتجارة الدولية وكذا التكييف مع المعاملات التجارية المتطورة والعولمة الاقتصادية، وتقوم غرفة التجارة الدولية بمراجعة وفحص قواعد ايكوترمز كل عشر سنوات منذ 1980 وآخر تغيير في اجتماع لغرفة التجارة الدولية في 2010/09/13 وبعد مرور سنة من الاجتماع أي في سنة 2011 تم رسميا دخول ايكوترمز 2010 حيز النفاذ.

حيث جاءت قواعد ايكوترمز 2010 بمصطلحين جديدين (DAT،DAP) والقضاء على أربع مصطلحات أخرى، وهذه المصطلحات الجديدة لعام 2010 قد جاءت نتيجة جهود دولية للارتقاء

[1]– د. سمير شرقاوي, **العقود التجارية الدولية, دراسة خاصة عن عقد البيع الدولي للبضائع** , دار النهضة العربية, القاهرة 1992, ص26.

2– عمر سعد الله, **قانون التجارة الدولية, النظرية المعاصرة**, دار هومة للطباعة والتوزيع, الجزائر, الطبعة الأولى, 2007, ص129.

بقواعد ايكوترمز من خلال قواعد جديدة لكي تتكيف مع ظروف تكنولوجية المعاصرة بل والظروف القانونية.

-أهمية قواعد ايكوترمز:

تعتبر هذه القواعد الوسيلة الممثلة في تقديم مجموعة من القواعد الدولية لتفسير وتوضيح مصطلحات تجارية المستعملة في مجال التجارة الدولية، كما أن هذه القواعد تمثل إرادة أطراف العقد وبالتالي تنظيم العمليات اللاحقة في ما يتعلق بعمليات التسديد والتسليم وفي حقيقة الأمر أن استعمال هذه القواعد هو أمر اختياري وليس وجوبي لأن ذلك يعتمد على إرادة أطراف العقد فهم من يقررون استخدام هذه القواعد،وعادة ما يفضل طرفا التنازع تبني هذه القواعد عندما ينتمون إلى دول تتشابه أنظمتها القانونية بقصد توحيد تفسير الاصطلاحات الواردة في عقودهم.[1]

وكذلك تهدف قواعد إيكوترمز إلى تحديد التزامات الأطراف في عقود التجارة الدولية وكذا وضع وتعديل هذه القواعد على ضوء ما يجري عليه العمل وفق للعرف السائد في المعاملات التجارية الدولية ، لأنها قواعد لا تأتي من فراغ وإنما من واقع العرف التجاري الدولي أو العرف التجاري السائد في دولة معينة، ومن أشكال البيوع التي تتم معالجتها من طرف قواعد إيكوترمز أن هذه البيوع تشترك في بعض التزامات طرفيها وتختلف في بعضها الآخر بحيث يصبح الكلام عن كل بيع على حدة تكرارا لهذه القواعد[2].

-خصائص قواعد إيكوترمز[3]:

من الضروري تحديد مكان التسليم في المصطلح المستخدم حيث يلاحظ أن من بين الواجبات التي تقع على المشتري أن يذكر صراحة مكان التسليم حيث تنتهي عند هذه النقطة مسؤولية البائع وتبدأ في نفس الوقت مسؤولية المشتري، لذلك أوضحت قواعد الإيكوترمز ذلك بالنسبة لكل مصطلح مستخدم أما في حالة عدم ذكر مكان يختار البائع المكان الذي يراه مناسبا وفي المقابل يتحمل المشتري النفقات والمخاطر.

---

[1] - محمود سمير الشرقاوي، **العقود التجارية الدولية دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع** ،.دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،ص26

.2- عمر سعد الله, المرجع السابقنفسه, ص 133.

3- محمد عبد الفتاح ترك, **عقود البيوع البحرية الدولية**, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, مصر, ط1, 2007, ص 416-422

استخدام قواعد ايكوترمز مع وسائط النقل المختلفة وهو ما أضفى على مصطلحات التجارة الدولية ميزة هامة وذلك في ظل وجود تكتلات اقتصادية وانسياب حركة التجارة بين الدول هذه التكتلات واختلاف أنماط النقل.

توازن بين مصطلحات إيكوترمز والتجارة من الباب إلى الباب حيث يمثل أحد المصطلحات أكثر التزامات على عاتق البائع وهو مصطلح (DAP) يقوم البائع بتسليم البضاعة إلى المشتري على ظهر وسيلة النقل دون التفريغ مع دفع رسوم الجمركية للاستيراد .

-عناصر الإيكوترمز:

- التسليم متى وأين يجب على البائع أن يسلم البضائع.
- المستندات من يضع ويتقاسم الالتزامات والوثائق الضرورية أو الرسائل الإلكترونية المماثلة.
- المخاطر من يتحمل مسؤولية مخاطر الأضرار والخسائر التي تلحق بالبضاعة.
- التكاليف من الذي يدفع التكاليف وإلى أي مدى يتحملها الطرفين[1].

إن مصطلحات التجارة الدولية ترتكز على مكان تسليم البضاعة من البائع إلى المشتري في الميناء أو على ظهر السفينة أو في المصنع وكذلك العنصر الثاني مستندات النقل، الفاتورة التجارية، وثائق التأمين ، وعنصر المخاطر الذي تنص عليه مستندات التامين والعنصر لأهم التكاليف التي يتحملها طرفي عقود التجارة الدولية.

2 – القواعد والعادات الموحدة للإعتمادات المستندية:

إن تطبيق قواعد الأعراف الموحدة للاعتماد المستندي الصادرة من غرفة التجارة الدولية مرهون أصلا برغبة أطراف المعاملات في إخضاع عمليات الاعتماد المستندي لأحكامها عن طريق إدراجها أو الإحالة إليها في الإعتمادات[2].

ويعرف الاعتماد المستندي منذ ظهوره بأنه نظام نشأ من واقع العمل وبدافع الحاجة إليه ولم يرد له تنظيم في أغلب التشريعات وكان هنالك اختلافات من دولة إلى أخرى، وقد حاول التجار توحيد

1– جاك سابواجي, **المصطلحات التجارية الدولية الحديثة, ايكوترمز, 2000**, اتحاد المصارف العربية, 2001, ص 9–11.

2– بن أحمد الحاج, **التحولات الاقتصادية وأثرها على النظام القانوني لعقود التجارة الدولية** , رسالة دكتورا جامعة الجيلالي اليابس كلية الحقوق والعلوم السياسية سيدي بلعباس, السنة الجامعية 2011/2010.

أحكام الاعتماد المستندي ومن الملاحظ أن قواعد الواردة في الصياغة عام 1983م أشرف على إعدادها غرفة التجارة الدولية والمنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وصدر منشور لغرفة التجارة الدولية رقم 400 وتم تعديله بمنشور رقم 459 ثم بمنشور آخر من غرفة التجارة الدولية رقم 469 في عام 1988/1987م ثم منشور آخر رقم 489 ومنشور آخر من غرفة التجارة الدولية رقم 494 سنة 1991/1989 ثم منشور رقم 500 عام 1993م ثم منشور آخر لغرفة التجارة الدولية رقم 500 عام 1993م ثم منشور آخر رقم 535 وأخيرا تم تعديله بمنشور لغرفة التجارة الدولية رقم 600 في عام 2007م وتعتبر قواعد الإعتمادات المستندية الصادرة بمنشور غرفة التجارة الدولية رقم 600 الوسيلة العملية التي لا يمكن للبنوك المشتغلة بمعليات التجارية الدولية الاستغناء عنه في كافة عمليات البيع والنقل والتامين.

وقد جاء في مقدمة تلك القواعد أن الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية تمثل عمل منظمة دولية خاصة وليس هيئة حكومية منذ بدايتها أصدرت غرفة التجارة الدولية على الدور المركزي في التنظيم الذاتي في أصول المهنة لهذه القواعد التي صاغها بالكامل خبراء في القطاع الخاص قد أثبتت صحة النهج وتبقى هذه الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية مجموعة من القواعد الخاصة الأكثر نجاحا.

-الاعتماد المستندي[1]:

يمثل الاعتماد المستندي أهم وسيلة دفع في التجارة الخارجية وله علاقة مع قواعد إيكوترمز حيث أن مصطلحات التجارة الدولية تعتبر سردا للالتزامات البائع والمشتري من خلال تفصيل في التكاليف والأخطار التي يتحملها الطرفين إضافة إلى تحديد مكان التسليم يعرف الاعتماد المستندي الأداة التمويلية القانونية الأكثر استخداما لضمان سداد السلع والخدمات المصدرة والمستوردة ، يصدر بواسطة ذلك المستورد من خلال البنك الذي يعامل معه المصدر ويحدد اعتماد الشروط والضوابط التي يتعين تنفيذها قبل تسديد المدفوعات ويجب تحديد مكان التسليم مباشرة بعد شرط

[1]- جمال يوسف عبد النبي, **الاعتمادات المستندية,**

التسليم أو المصطلح وعلى سبيل المثال لو تم استيراد بضاعة من اليابان على أساس شرط التسليم FOB فيجب طباعة الإعتماد المستندي على أساس FOB japan[1] .

العقد هو الأساس لتحصيل الحقوق والاعتماد المستندي وسيلة لتنفيذ شروط العقد.

المطلب الثاني : التحكيم التجاري الدولي

التحكيم يعتبر كنظام قضائي يختلف عن قضاء الدولة ولقد عرفته الإنسانية في الماضي وأفردت له وضعا خاصا في الحاضر والراجح أنها سوف تستمر في الاعتراف له بهذه المكانة في المستقبل، فالتحكيم في جملة واحدة هو نظام صالح لكل العصور ولم تتخل البشرية بشكل عام في أي عصر من العصور التي مرت بها عن اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الناشئة بين الأفراد.

ومن مزايا التحكيم أنه يحافظ على العلاقات بين الطرفين فهو ليس طريقا هجوميا عنيفا وإنما اقرب إلى التفاهم بين الطرفين، فكل منهما يعتقد أن فهمه للعقد هو الصحيح ،وبالتالي فالخطوات التي قام بها في تنفيذ العقد صحيحة، لذلك لا يرى مانعا من الاتفاق مع الطرف الآخر على عرض موقفيهما على المحكم أو المحكمين الذين يختارونهم ،وبعد الفصل في الموضوع غالبا ما تستمر العلاقات بين الطرفين على الأساس الذي قرره التحكيم، على عكس المنازعات المعروضة على القضاء العادي التي غالبا ما تنتهي بقطع العلاقات بين الطرفين[2].

إن التحكيم يعيش أزهى عصور ازدهاره لا سيما التحكيم التجاري الدولي، إذ أنه لم يعد مجرد نظام استثنائي لمنافسته للعدالة التي تؤديها الدولة أو حتى نظام مصاحب وقرين لها بل أصبح في الآونة الأخيرة نظام بديل عن قضاء الدولة .

وهذا الازدهار الذي لحق بنظام التحكيم مرجعه المزايا التي يقدمها هذا القضاء الخاص في حل منازعات الناشئة عن علاقات اقتصادية دولية المعتادة أو المنازعات الناشئة عن العقود التي تبرمها الدولة مع الأشخاص الأجنبية التابعة لدولة أخرى.

---

[1] – عبد القادر فتحي لاشين وآخرون, **المفاهيم الحديثة في ادارة خدمات النقل واللوجستيات** , فريق من خبراء المنظمة العربية للتنمية الإدارية, منشورات المنظمة, مصر, 2007, ص 323.

[2] - محي الدين إسماعيل علم الدين، **منصة التحكيم الدولي الجزء الأول** ، الأحكام الصادرة في خمسين قضية دولية صدرت من المحكمة العليا التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس،بدون دار نشر، 1986

- ويمكن تعريف التحكيم التجاري الدولي: على أنه اتفاق علاقة قانونية معينة سواء كانت عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعات التي نشئت بينهم بالفعل أو التي يحتمل أن تنشأ في المستقبل عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين[1].

كما عرفه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل.

وتتعدد أنواع التحكيم الدولي التجاري تبعا لمعيار المتخذ في التفرقة و الذي سنتطرق إليه لذلك فهو يتعدد ويختلف من حيث مدى وجود منظمة أو مؤسسة تحكمية وكذا من حيث سلطة المحكم في تطبيق القانون وكذا من حيث عدد المحكمين ومن حيث الاتفاق ذاته[2].

ومن حيث التنظيم ينقسم التحكيم من حيث مدى وجود منظمة يديرها إلى التحكيم الحر

و هو ذلك التحكيم الذي يتولى الخصوم إقامته بمناسبة نزاع معين للفصل في هذا النزاع، فيختارون بأنفسهم المحكم او المحكمين كما يتولون في الوقت ذاته تحديد إجراءات وقواعد التي تطبق من شانهم فهذا النوع يتميز بعدم وجود إشراف من منظمة التحكيم فالأطراف تشتغل بوضع نظام لإجراءات التحكيم أو تحيل الأطراف لتحديد نظام إجراءات التحكيم إلى قواعد التحكيم أعدت خصيصا لهذا الغرض وكذلك يعتبر هذا النوع الأكثر ملائمة للعلاقات الاقتصادية التي تتطلب السرية.

والتحكيم المؤسسي تقوم به مؤسسة تحكيمية متخصصة في التحكيم مثل مركز التحكيم مجلس التعاون الخليجي أو مركز التحكيم غرفة التجارة بباريس ويعتبر التحكيم تحكيما مؤسسيا مثل جرى في ظل منظمة لم تكتفي بوضع لائحتها أو قواعدها التنظيمية أو وضع دورها ومكاتبها وخدماتها الإدارية تحت تصرف أطراف النزاع.

كم ينقسم من حيث الاتفاق ذاته إلى تحكيم منصوص عليه في ما يسمى شرط التحكيم والذي يقصد به الشرط الذي يرد في العقد بإحالة المنازعات المستقبلية وهو الغالب في الحياة العملية

---

[1]– قادري عبد العزيز. **الاستثمارات الدولية, دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي**, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان الأردن, 2008, ص 223–224 .

[2]– محمد شهاب ,**أساسيات التحكيم التجاري الدولية** ط1, مكتبة الوقائع القانونية, 2009 , ص 16.

كما لا يمنع أن يرد الشرط في اتفاق مستقل أو بعد العقد الأصلي مثل العقد الأصلي خالي من شرط التحكيم وعقد أخر خاص بتسوية المنازعات عن طريق التحكيم[1].

وتحكيم غير منصوص عليه فيما يسمى بمشارطه التحكيم **و**الذي يقصد به الاتفاق الذي يبرمه طرفا العقد الأصلي بعد وقوع النزاع الخاص بذلك العقد والفترة بين الأمرين إن الأول يتعلق بنزاع مستقبلي غير محدد أما الثاني يتعلق بنزاع وقع فعلا وأصبح محددا وواضحا فأهمية التفرقة تبرز بشكل خاص في أن بعض القوانين الوطنية تتطلب في مشاركة التحكيم تحديد طبيعة النزاع الذي وقع فعلا تحت طائلة بطلان الاتفاق بخلاف شرط التحكيم.

ومن حيث مدى سلطة المحكم في تطبيق القانون ينقسم

- **تحكيم بالقانون:** هو التحكيم الذي تلتزم فيه هيئة التحكيم بإنزال حكم القانون على المسائل القانونية المعروضة عليهم والأصل في التحكيم أن يكون تحكيما بالقانون.
- **التحكيم بالصلح:** هو ذلك التحكيم الذي تخول فيه للأطراف هيئة التحكيم صلاحية الفصل في المنازعة وفق لمبادئ العدالة والإنصاف دون التقيد بالقواعد القانونية.

ومن حيث عدد المحكمين نجد عدد المحكمين فردي وهو الشائع في أغلب أنواع التحكيم والتحكيم في عدد المحكمين زوجي أو ثنائي وهو عكس السابق وغالبا يتواجد في إنجلترا.

إن التحكيم التجاري الدولي هو وحده الذي يثير المشاكل المعروضة في إطار القانون الدولي الخاص المتعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم ذاته وعلى إجراءاته وكذا موضوع المنازعة

وكذلك الاختلاف في نطاق الرقابة فبعض الأنظمة لا تهتم بالرقابة على أحكام تحكيم ذات العنصر الأجنبي، عكس أحكام التحكيم ذات العنصر الوطني.

[1]– محمد شهاب, **المرجع السابق نفسه**, ص 17.

التحكيم الإلكتروني:

جاء هذا النوع من التحكيم نتيجة تطور التكنولوجي وكمحاولة لاستغلال شبكة الانترنت من اجل حل النزاعات الناشئة عن العقود الدولية في المجال الاقتصادي حيث تم إنشاء مواقع الكترونية تدعو المؤسسات لعرض نزاعاتهم على محاكم الشبكة.

- **أسباب اللجوء إلى التحكيم في العلاقات التجارية الدولية:**

يتميز التحكيم بمجموعة من الخصائص التي تدفع الأفراد المتعاملة على الصعيد التجارة الدولية إلى تفضيل اللجوء إليه كبديل عن قضاء الدولة، وتتمثل هذه الخصائص أن التحكيم يتسم بالسرعة والسرية والحرية التي يتمتع بها الأطراف في ظل هذا القضاء الخاص، وأخير اختلاف العدالة التي يقدمها هذا القضاء عن العدالة التي تقدمها محاكم الدولة[1].

- **سرعة الإجراءات أمام قضاء التحكيم:**

إن الأطراف المتعاملة على صعيد التجارة الدولية والتي تتعامل بالصفقات المالية الكبيرة ويساعدها في المقام الأول أن تحسم الخلافات القائمة بينها بأسرع وقت ممكن إذ تفضل بالقطع إلى اللجوء إلى التحكيم بدلا من الانتظار إلى وقت أمام القضاء العادي، فعامل الوقت عامل جوهري في اختيار التحكيم لما يقدمه من عدالة سريعة وفي هذا الصدد إن بعض أنواع التحكيم كالتحكيم بالخبرة المتعلق بالفصل في المنازعات الخاصة لتحديد مطابقة البضاعة للمواصفات وهو تحكيم يغلب عليه الطابع المؤسسي في مدة زمنية لا تتجاوز أيام معدودة وهي ميزة لا يملكها القضاء المستعجل في أكثر الدول تقدما تحقيقها.

- **مدى ملائمة التحكيم التجاري الدولي لمنازعات التجارة الدولية:**

يقوم نظام التحكيم سواء كان داخليا أم دوليا على تبسيط إجراءات الفصل في النزاع الذي يعرض عليه والتحرر من الشكليات، وذلك أن للأطراف في إطار التحكيم ولتفادي اختلاف الإجراءات والقواعد الوطنية التي تختلف من دولة إلى دولة أخرى وتؤدي إلى إهدار حقوق الأطراف وتوقعاتهم، وكذلك إن توفير السرية في جلسات التحكيم التي تكون عادة قاصرة على الأطراف لها

[1]- حفيظة سيد الحداد, **الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي** , ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, 2004, ص 11-12.

أهمية في هذه المنازعات إذ لا يفضل التجار الكشف عن أسرارهم التجاريةفي ساحات المحاكم، ولهذا المبدأ أهمية بالنسبة للشركات العالمية التي تعتمد في معاملاتها التجارية على الثقة التي ترتبط بسمعتها وهو ما لا يتحقق أمام القضاء العادي الذي يعتمد على العلانية كضمان للعدالة[1].

-الأساس القانوني للتحكيم التجاري الدولي:

1 -اتفاقية نيويورك 1958م: هي اتفاقية خاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاصة بالتحكيم الدولي المنعقد في نيويورك في الفترة بين 10 و 20 ماي سنة 1958م وهي تنص على تطبيق الاتفاقية لاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين والأحكام الصادرة من هيئات التحكيم الدائمة يحتكم إليها الأفراد و المؤسسات حيث تطبق على أحاكم المحكمين والتي لا تعتبر وطنية في الدولة المطلوبة إليها أو تنفيذ هذه الأحكام[2].

2 -اتفاقية واشنطن 1972م: هي اتفاقية دولية خاصة بتسوية النزاعات الناشئة من الاستثمار بين الدول الأخرى والموقعة في واشنطن في 1972/02/11م والتي أقرت فيها التحكيم التجاري الدولي.

3 - قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة: لقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1976/02/15م وهو المعمول به في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم الدولي وهو أيضا يعتبر مقر مؤقت لمركز العرب للتحكيم التجاري، وقد نصت المادة الأولى من اليونسترال على أنه عندما يتفق طرفا عقد ما كتابة على ان تحال المنازعات التي تتعلق بذلك العقد إلى التحكيم وفق القواعد اليونسترال للتحكيم، فإن تلك المنازعات ستسوى وفقا لهذه القواعد مع مراعاة التعديلات التي يتفق عليها الطرفان كتابة ، تحكم هذه القواعد تحكيما إلا إذا كان أي منها يتعارض مع نص في القانون الواجب تطبيق على التحكيم والذي لا يمكن للطرفين مخالفته[3].

قانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي سنة 1985م: هو معد في مساعدة الدول في إصلاح وتحديث قوانينها المتعلقة بإجراءات التحكيم، وقد اعتمدت اليونسترال القانون النموذجي سنة 1985م، الأهداف التي تبناها هذا القانون تتلخص فيما يلي:

---

[1]- منير عبد المجيد, **قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية** , دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2010, ص 5-6.

[2]- محمد شهاب, **المرجع السابق** نفسه, ص 39-40-41.

3- 33 الأمم المتحدة, A/RES/61/ الجمعية العامة 2006 DISTR : GENERAL 18 DECEMBER الدورة الحادية وستون البند 77 من جدول الأعمال

- قيام التحكيم التجاري على مبدأ سلطان الإرادة والحد من دور المحاكم.
- وضع قواعد إلزامية تكفل العدالة وضمانات الدفاع.
- وضع إطار الإدارة للتحكيم التجاري بحيث يكون من الممكن استكمال التحكيم حتى إذ لم تستطع أطراف الاتفاق على المسائل الإجرائية حتى لا يستطيع أي طرف عرقلة الإجراءات
- وضع بعض القواعد الإضافية التي تساعد على تنفيذ أحكام التنفيذ.

4 –جولة أورجواي الوثيقة الختامية في 1994/04/15م بالمغرب المنظمة من طرف منظمة التجارة الدولية:

لقد نصت جولة أورجواي على إنشاء تسوية المنازعات المنشأ حسب الاتفاقية له وسلطة إنشاء فرق تحكيم.

- **المعايير الدولية للتحكيم التجاري:**

حرصت المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية ومن اجل وضع حدود للجدال القائم أصداؤه في أحكام القضاء حول دولية التحكيم إلى وضع معايير دولية للتحكيم[1].

- **الطابع الدولي للتحكيم:**

تم اعتماد معياريين هما:

1 –المعيار القانوني: يعتبر التحكيم دوليا حسب هذا المعيار إذا كان مقر عمل طرفي اتفاق التحكيم وقت عمل الاتفاق واقعين في دولتين مختلفتين، إذا كان مكان التحكيم يقع خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين، إذا اتفق الطرفين على أن موضوع اتفاق التحكيم المتعلق بأكثر من دولة واحدة.

2 –**المعيار الاقتصادي:** تعتبر التحكيم دوليا إذ كان يتصل بمصالح اقتصادية ويعد هذا المعيار الحديث لدولية التحكيم والمشرع الجزائري اخذ بهذا المعيار لإفراغ الطابع الدولي للتحكيم[2].

[1]– حفيظة سيد الحداد, **المرجع السابق نفسه**, ص 96.

[2]– حفيظة سيد الحداد, **المرجع السابق نفسه**, ص 100/98.

-الطابع التجاري للتحكيم:

يعرف على أن التحكيم يشمل كل علاقات تجارية تعاقدية وغير تعاقدية دون الاقتصار عليها لتشمل كل معاملة تجارية متعلقة بتوريد أو تبادل البضائع وخدمات وكذا اتفاقات توزيع والتحصيل.

- **مراكز التحكيم التجاري الدولي في العالم:**

أولا: محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية سنة 1923م :تأسست محكمة التحكيم الدولية سنة 1923م مما أضفى قوة دافعة للمحكمة لأنها قدمت وظيفة مميزة للمنظمة وكذا توفر محاكم آليات التسوية المنازعات بما يتماشى مع متطلبات الأعمال الدولية.

إن محكمة التحكيم الدولية محددة في الملحق الأول للنظام الأساسي للمحكمة باعتبارها هيئة مستقلة وهي تهدف إلى ضمان تطبيق قواعد التحكيم الخاصة بالغرفة ولها كل الصلاحيات اللازمة لهذا الغرض، فهي هيئة إدارية لا تنظر في القضايا بل تمارس الإشراف القضائي على إجراءات التحكيم وتكفل التنفيذ قواعد الغرفة التجارة الدولية.

ثانيا: مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي : في سنة 1978م تم الموافقة على إنشاء مركز إقليمي واختيرت العاصمة المصرية القاهرة مقرا لهذا المركز وبعد مفاوضات الأمانة العامة للجنة الاستشارية الآسيوية الإفريقية والحكمة المصرية على أساس أن يغطي نشاط مركز القاهرة الدول العربية في غرب آسيا وإفريقيا وأي دول أخرى ترغب في اللجوء إليه وأسفرت تلك المفاوضات على توقيع بروتوكول مبدئي لمدة 3 ثلاث سنوات ، يتم إجراءات التحكيم على أساس قواعد المركز التي تقوم أساسا على قواعد اليونسترال.

ثالثا : لجنة الأمم المتحدة لقانون التجاري الدولي(اليونسترال) : وقد أنشأت بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم (2205) (د- 21) المؤرخ في 1966/12/17م وهي تعتبر الهيئة القانونية الأساسية لمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي وتضطلع هذه الهيئة بالتنسيق بين أعمال المنظمات الفاعلة في مجال القانون التجاري الدولي وتشجيع التعاون بينها والسعي إلى المشاركة في الاتفاقيات الدولية.

رابعا: مركز تسوية المنازعات الاستثمار بواشنطن: لقد أنشأ هذا المركز بمقتضى اتفاقية واشنطن التي تعالج تسوية منازعات المتعلقة بالاستثمار والتي تنشأ بين دولة ودولة أخرى موقعة على الاتفاقية وتنظم قواعد المركز وسائل تسوية الخلافات بطريقة التوفيق أو التحكيم ويتم تقديم طلب التحكيم إلى الأمانة العامة.

وتعتبر محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية الهيئة الرائدة في مجال تسوية النزاعات التجارية الدولية عن طريق التحكيم، حيث بلغ عدد قضاي ا التحكيم التي أحليت لها في سنة 2002أكثر من 590 قضية، بحيث بلغ عدد القضايا التي سجلتها المحكمة في شهر ديسمبر وحده أكثر من 80 قضية وهو رقم قياسي لم تبلغه الغرفة في تاريخها بالنسبة لشهر واحد[1].

والملاحظ أن الإقبال على عمليات التحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية هو في تنامي مستمر، حيث تلقت الغرفة عبر محكمة التحكيم منذ سنة 1999 قضايا جديدة يفوق معدلها السنوي 500 قضية في السنة،توجد من بينها ما نسبته 10% من القضايا تتعلق بمواضيع الملكية الفكرية وقد أصدرت هيئة التحكيم قرارا حول التحكيم ونزاعات الملكية الفكرية. وتعمل الغرفة عند اللجوء إلى التحكيم في مسائل الملكية الفكرية،إلى تسهيل التنفيذ والمساعدة على تجنب الصعاب الناجمة عنه، وعند اعتبار أطراف التحكيم في نزاعات الملكية الفكرية أن الخبرة أمرا جوهريا ، فإنه يشترط في اتفاقية التحكيم أن يمتلك المحكمين مؤهلات وخبرات مناسبة. وفي الحالات التي تتطلب حلا مؤقتا من محكمة التحكيم فالأفضل ان يعتمد المحكمون هذه القرارات بدلا من المحاكم ويكون دعم المحاكم ضروريا في الحالات القصوى وعند عدم استعداد الأطراف لقبول سلطة التحكيم[2].

ومحاكاة للدور البارز الذي تلعبه غرفة التجارة الدولية في تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقود التجارة الدولية وفق نظام التحكيم التجاري الدولي، الذي وضعت الغرفة قواعده الخاصة التي يتوجب على المتعاقدين إتباعها إذا ما أشارو ا إليها في عقودهم،أصدرت غرفة التجارة الدولية قواعدها الخاصة بالتحكيم والتي أصبحت سارية المفعول بداية من الفاتح جانفي سنة 1998 ، وهي مكونة من 35 قاعدة وثلاثة ملاحق إضافية تتعلق بكل من النظام الأساسي للمحكمة،القواعد واللوائح الداخلية للمحكمة وجداول الأتعاب والرسوم.

[1]- عمر سعد الله، **المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور** ،المرجع السابق نفسه،ص 141 .
[2] - عمر سعد الله، **المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور** ،المرجع السابق نفسه،ص 137 .

وتتسم هذه القواعد بدرجة كبيرة من المرونة إلى الحد الذي عزا بالبعض إلى وصفها بالغموض، لأنها في الحقيقة لا تشتمل على أي من التفاصيل التقليدية المعروفة والمتعلقة بأمور الإجراءات القانونية ،كتقديم الشهود وطريقة استجوابهم وتقديم الطلبات الخاصة بإبراز الوثائق.

ويعود نجاح الغرفة في ميدان التحكيم إلى كفاءة المحكمين الذين تتوفر عليه لجنة التحكيم التابعة لها في تطبيق قواعد العدالة، ويتراوح عدد المحكمين الذين تتكون منهم هيئة التحكيم من واحد إلى ثلاثة محكمين، وفي حال تكونها من محكم واحد فإنه يتوجب على أطراف التحكيم الاتفاق على تعينه وإلا تقوم المحكمة بتعينه،أما في الحالة التي تكون الهيئة مكلفة من ثلاثة محكمين ، فغن كل طرف يتولى تعيين

محكم ، بينما تعيين الرئيس يخضع للتوافق وإلا تتولى المحكمة تعينه: وتحدد المحكمة زمنا معينا يستحيل بعد نفاده تعديل قرارها.[1]

وفي الثاني عشر من شهر سبتمبر وفي أطلقت غرفة التجارة الدولية نسخة منقحة من لائحتها للتحكيم الدولي، والتي طال انتظارها في خطوة منها تهدف إلى تحسين خدمة احتياجات الشركات والحكومات المنخرطة في التجارة الدولية والاستثمار الدولي، وقد أصبحت سارية المفعول منذ الفاتح من جانفي سنة 2012 ، وقد عالجت هذه اللائح ة عبر قواعدها الجديدة النقائص التي ظهرت على ممارسات وإجراءات التحكيم بفعل التطورات التي حصلت بعد مراجعة سنة 1998 في مجال تكنولوجيا المعلومات.ولقد تضمنت هذه القواعد إضافات تتمثل في أحكاما لمعالجة النزاعات ذات الصلة بالعقود المتعددة الأطراف،وتحديث إجراءات إدارة القضاي ا وتعيين محكم في حالت الطوارئ من أجل اتخاذ تدابير استعجاليه، كما تضمنت أيضا تسهيلات تخص التعامل مع النزاعات الناشئة عن معاهدات الاستثمار

واتفاقات التجارة الحرة. كما احتوت كذلك هذه القواعد على تعديلات أخرى من أجل ضمان إتمام عملية التحكيم بطريقة سريعة وفعالة.

وتم نشر هذه القواعد الجديدة في كتيب يتضمن أيضا قواعد غرفة التجارة الدولية للحلول الودية للنزاعات والتي تتضمن الوساطة وغيرها من أشكال حلول النزاع بالطرق الودية ، وتشكل هذه

[1]- عمر سعد الله،**قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة**، المرجع السابق نفسه، ص145 .

القواعد في مجملها إطار مؤسسيا منظما يهدف إلى ضمان الشفافية والكفاءة والنزاهة في عملية حل النزاع ويتيح للأطراف ممارسة كامل خيارتهم في العديد من الجوانب.

كما يجب الإشارة إلى آخر تعديل لقواعد التحكيم كان في سنة 2017، والذي بدأ العمل به بداية من 01 مارس 1917 . واهم هذه التعديلات هو استحداث إجراء معجل من أجل عملية تحكيم سلسة مع التقليل من الأتعاب ، ويطبق هذا الإجراء تلقائيا في الدعاوى التي لا يتجاوز المبلغ محل المنازعة فيها مليوني دولار أمريكي ، مال م يقرر أطراف النزاع عدم التقيد بهذا الإجراء .ويطبق فقط على اتفاقات التحكيم المبرمة بعد 01 مارس 2017 . ومن أهم ميزات التي تضمنتها قواعد الإجراء المعجل هو إمكانية تعيين محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية لمحكم واحد حتى في حالة لم ينص اتفاق التحكيم على ذلك.

المبحث الثاني:حماية الملكية الفكرية ومكافحة الغش التجاري الإلكتروني

إضافة إلى الجهود التي قامت بها غرفة التجارة الدولية من اجل توحيد قانون التجارة الدولي من خلال وضع القواعد والمعايير الدولية وإسهامها في فض النزاعات التجارية الدولية عن طريق التحكيم الدولي، فإن لها كذلك دورا قياديا في حماية الملكية الفكرية ومكافحة الغش التجاري.

المطلب الأول : جهود غرفة التجارة الدولية في حماية الملكية الفكرية

يعتبر رأس المال الفكري اليوم أثمن الموجودات (الأصول) بالنسبة للكثير من الشركات واقتصاديات الدول، وسيشكل قوة الدفع لعجلة النمو الاقتصادي في المستقبل. ويتكون رأس المال الفكري من الاختراعات الفنية والدراية والأسرار التجارية والعلامات التجارية والتصاميم والابتكارات الأدبية والفنية وعدة أشكال أخرى من الملكية الفكرية والموجودات اللامادية من نتاج الاختراع ولابتكار[1].

ولقد تنبهت غرفة التجارة الدولية بصفتها راعية مصالح مجتمع الأعمال الدولي ومنذ فترة طويلة إلى أهمية الرئيسية للمكية الفكرية بالنسبة للاقتصاد العالمي بشكل عام وأثرها المتبادل على مختلف المجتمعات والشعوب، وقد كان للسرعة المتزايدة في التطور التقني والتكامل الاقتصادي خلال

[1]– غرفة التجارة الدولية،**قضايا معاصرة وناشئة للملكية الفكرية لغايات الأعمال**،المرجع السابق نفسه،ص01 .

السنوات القليلة الماضية دور في إبراز هذه الأهمية وقد تعدد وتنوعت الاختلافات في المواقف والأساليب المتخذة تجاه الملكية الفكرية، وقد زادت العولمة في تعقيدات موضوع الملكية الفكرية حتى أصبح اليوم من الصعب التنسيق والتوفيق بين تباين مواقف الأنظمة التي غالبا ما تكون متعارضة. لذلك تعددت الأصوات الداعية لقيام نظام عالمي أكثر تعقلا وتنسيقا.

وقد قامت غرفة التجارة الدولية انطلاقا من الدور الهام للملكية الفكرية في الاقتصاد العالمي ولقطاع الأعمال الدولي بنشر خارطة الطريق للملكية الفكرية يتم تحديثها سنويا، تبين من خلالها بالتفصيل المواضيع الرئيسة التي تواجه منظمات الأعمال فيما يتعلق بالملكية الفكرية، وهي:

عولمة الاقتصاد،تطوير تقنيات جديدة، النمو في الأهمية الاقتصادية للابتكارات والموارد غير التقنية للأعمال التي لا تحميها أنظمة الملكية الفكرية الحالية،إدخال مواضيع الملكية الفكرية في السياسة،التغيرات في طرق عمل منظمات الأعمال[1].

وتعكس هذه الخارطة الدور الذي تقوم به الغرفة في هذا المجال،وتحاول إظهار نوع الدعم اللازم من قبل قطاع الأعمال والدور الذي يتعين على الحكومات القيام به لدى تناولها لهذه المواضيع.

و تعتبر غرفة التجارة الدولية أن حماية حقوق الملكية الفكرية أمر حيوي للاقتصاد الفعال وصحة وسلامة المستهلكين. لذا فقد أسست "إجراءات مؤسسات الأعمال لمنع التزوير والقرصنة"، بحيث تأخذ دوراً قيادياً في حربها ضد التزوير والقرصنة ، وتعمل على توحيد مجتمع الأعمال العالمي من أجل تعريف ومخاطبة مسائل حقوق الملكية الفكرية بشكل أكثر فعالية ، والمطالبة بمزيد من الالتزام من قبل الموظفين المحليين والوطنيين والدوليين، لتطبيق وحماية حقوق الملكية الفكرية. وهي تهدف إلى زيادة التوعية وفهم نشاطات التزوير والقرصنة والأذى الاقتصادي والاجتماعي المرتبط بهما، وتوجيه الإجراءات الحكومية وتخصيص الموارد نحو التطبيق المحسّن لحقوق الملكية الفكرية وإلى إحداث تغيير ثقافي لضمان احترام وحماية الملكية الفكرية[2].

---

[1]- طلال أبو غزالة،**خارطة الملكية الفكرية العالم ونحن** ،محاضرة ألقيت بعمان،18 فبراير2002.

[2]- غرفة التجارة الدولية،**قضايا معاصرة وناشئة للملكية الفكرية لغايات الأعمال**،المرجع السابق نفسه،ص60

وتشمل هذه المبادرة الآن أكثر من (800) شركة ومؤسسة تجارية حول العالم[1].

وفي جانفي من سنة 2007 اجتمعت مجموعة القيادة العالمية لإجراءات مؤسسات الأعمال، من قطاعات وقارات مختلفة في جنيف من اجل حث حكومات الدول وقطاع الصناعة الدولي على مزيد من التعاون فيما بينهما لمحاربة القرصنة والتزوير. حيث دعوا فيه إلى مزيد من الاحترام للملكية الفكرية وتطبيق حقوق الملكية الفكرية والتزام أكبر من الحكومات لمعالجة المشكلة.

قامت غرفة التجارة الدولية بإعداد مطبوعة حول الملكية الفكرية بعنوان"الملكية الفكرية مصدر للابتكار والإبداع والنمو والتقدم" لتفسير الأساس المنطقي لحماية الملكية الفكرية. كما تقوم كذلك بتطوير حوار مع مندوبي (wipo) حول كيفية استخدام نظام الملكية الفكرية لمساعدة البلدان في بلوغ أهدافها التنموية[2].

وقد شاركت غرفة التجارة الدولي في جميع النقاشات حول علاقة حماية الملكية الفكرية بمسألة التنمية،

حيث لعبت غرفة التجارة الدولية دورا غاية في الأهمية في اجتماعات (wipo) في عام 2006 في أجندة التنمية للمنظمة ومن أجل مساعدة المفاوضين لأن يفهموا كيفية استخدام نظام الملكية الفكرية في الممارسات لاجتذاب التنمية،ولقد قامت غرفة التجارة الدولية في هذا السياق بتنظيم سلسلة من المباحثات في جنيف في شهر جوان 2005 وفبراير 2006 ومايو 2006 لكي توضح كيف يمكن للدول النامية أن تستخدم نظام الملكية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية من أجل التنمية وجعل الملكية الفكرية تعمل من أجل مصلحة البلدان النامية .

كما قامت غرفة التجارة الدولية بدور مميز في اجتماعين للمنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 2007 حول مقترحات أجندة التنمية للمنظمة، وعملت أيضا من خلال شبكة التجارة العالمية على تطوير

[1] - غرفة التجارة الدولية،**قضايا معاصرة وناشئة للملكية الفكرية لغايات الأعمال**،المرجع السابق نفسه،ص61

[2]- غرفة التجارة الدولية،**قضايا معاصرة وناشئة للملكية الفكرية لغايات الأعمال**،المرجع السابق نفسه،ص66.

مجموعة من الأدوات لمساعدة غرف التجارة ومنظمات أعمال أخرى ليعلموا الأعضاء حول كيفية استخدام نظام الملكية الفكرية من أجل تطوير أعمالهم. إضافة إلى ذلك تقوم غرفة التجارة الدولية بدعم عمل اللجنة الاستشارية للأعمال والصناعة في مجال مشاريع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول حقوق الملكية الفكرية والابتكار والأداء الاقتصادي[1].

إلا ان الشيء الملاحظ اليوم أن عمليات التزوير والقرصنة قد زادت من حجمها أضعافا وتعدد فئات السلع والبلدان المتأثرة بها. هي تلحق الضرر بجميع الشركات التي تستثمر في رأس المال الفكري. وعليه فإن التهاون حماية الملكية الفكرية ينتج آثارا سلبية كبيرةً على الاقتصاديات الوطنية والحكومات والمستهلكين ومؤسسات الأعمال في البلدان المختلفة في كافة مراحل التنمية مما يتطلب استجابة من قبل مختلف القطاعات الدولية.

ولقد نجحت **خطة العمل لوقف التزوير والقرصنة** ، التي تبنتها غرفة التجارة الدولية بالتعاون مع منظمات أعمال أخرى، في وضع قضايا التزوير والقرصنة على رأس أولويات جداول أعمال بعض الحكومات، إلا أن هناك الكثير مما يجب عمله.

وما زالت القرصنة الرقمية تشكل معضلة في هذا الصدد، حيث أن استخدام التقنيات الحديثة يتيح نسخ المصنفات الرقمية بصورة متقنة ثم توزيعها الفوري بكميات كبيرة مما يخلق تحديات اقتصادية وفنية وقانونية، بما في ذلك تلك المتعلقة بضمان توزيع المصنفات الرقمية بصورة آمنة[2].

المطلب الثاني:دورغرفة التجارة الدولية في مكافحة الغش التجاريالإلكتروني.

لقد ساهمت غرفة التجارة الدولية في ميدان التجارة الإلكترونية بقوة حيث كان لها دور ريادي في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الذي عقد في الفترة من 7-9 اكتوبر 1998 في مدينة أوتاوة الكندية الذي كرس بشكل أساسي للتجارة الإلكترونية ،عبر تقديم الأدلة الإرشادية ونماذج القوانين والدراسات البحثية التي كان لها الدور الأكبر في صياغة نتائجه وتوصياته.ويعد دليل التجارة

[1]- غرفة التجارة الدولية،**قضايا معاصرة وناشئة للملكية الفكرية لغايات الأعمال**،المرجع السابق نفسه،ص69.

[2]- غرفة التجارة الدولية،**قضايا معاصرة وناشئة للملكية الفكرية لغايات الأعمال**،المرجع السابق نفسه،ص02 .

الإلكترونية الصادر عن الغرفة أحد أهم الأدلة الشاملة التي تتيح مساعد فاعلة في ميدان الأنشطة التشريعية والتنظيمية اللازمة للتجارة الإلكترونية. وقد أصبحت تقاليد وممارسات الإعتمادات المستندية الموحدة (UCP) المعتمدة في غرفة التجارة الدولية هي القواعد التي تطبقها البنوك في تمويل ما قيمته بلايين الدولارات من التجارة الإلكترونية[1].

بالرغم من التقدم الهائل في استعمال وسائل الاتصال والاستخدام الواسع للأجهزة المتطورة في العمليات التجارية المرافقة لصناعة النقل البحري والتجارة الدولية إلا أن إمكانية تزوير الوثائق والمستندات مازالت قائمة بل إنها في تزايد وبحكم الطبيعة الخاصة لكل من النقل البحري والتجارة الدولية باعتبار الشاحن والمشتري أو ممثليهما تفصلهما مسافات ومراحل وحدود سياسية، فإن إمكانية القضاء على ظاهرة تزوير وتحريف المستندات الداخلة في التجارة تبدو صعبة للغاية خاصة وأن ممارسات هذه التجارة تتطلب نظاما خاصا تدفع بموجبه أثمان البضائع والأجور المستحقة باستخدام هده المستندات.

ومن أنواع الاحتيال في التجارة الدولية الاحتيال المستندي ومن أشكاله:

شحن البائع لبضائع اقل كمية أو اقل جودة من تلك المتفق عليها في عقد البيع:وإذا كان من شان هذا الفرق في الكمية أو النوعية أن تثبت للشركة الناقلة ملاحظة عنه في سند الشحن ، فإنه يجري تحويل السند من بعد ذلك لإخفاء تلك الحقيقة وقد يتم تقديم سند شحن إلى المشتري مشفوعة بمستندات صحيحة أو مزورة.

وقد يكون المشتري هو الآخر له دور في احد ى صور الغش المستندي حيث يقدم على عملية تزوير أو إساءة استعمال وثائق الشحن فالإجراء الطبيعي في هذه الحالة يكون هو تخزين الشحنة حتى يتسنى للمرسل له إظهار سندات الشحن ولكن ولأسباب تجارية يقوم الناقل في أحيان كثيرة بالإفراج عن البضائع مقابل خطابات الضمان وتقع حالات الغش حين يقدم بائع غير نزيه ويكون قد قام باستخلاص بضاعته مقابل خطاب ضمان على بيع سند الشحن فيما بعد إلى مشتري حسن النية

[1]- عمر سعدالله، **قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة**،المرجع السابق نفسه ص146

وحين يبر هذا الأخير سند الشحن ليطالب بتسليمه البضاعة ، يختفي المرسل إليه المزعوم ويصبح الناقل ملزما بتعويض الشخص الذي يظهر سند الشحن عن البضاعة.

ومن الصور الأخرى التي يلجأ إليها المشتري التهرب من الدفع مقابل السندات التي يرسل البائع مباشرة منها نسخا غير قابلة للتداول بغية المشتري على الإجراءات الجمركية فيقوم المشتري بتزوير سندات الشحن والفواتير التجارية ثم يقدمها للناقل ويقوم باستخلاص الشحنة في حين ان المستمدات الأصلية مازالت لدى المصرف في بلد البائع وتكون النتيجة رفع دعاوى قضائية من البائع ضد الناقل بسبب تسليمه الخاطئ للبضاعة وتشير الدراسات إلى ان العناصر المشركة التالية في أغلب الأحيان هي حالات الاحتيال المستندي. وقد تعرض البضائع التي تعرض بأسعار أقل من أسعاره الحقيقية بواسطة بائع في بلد لا يعتبر أصلا مصدرا لهدا النوع من البضائع.

وكمثال على ذلك نشير إلى عملية الاحتيال التي كان ضحيتها مجوعة من التجار الكوبيين الذين اشتروا قهوة بسعر أقل من سعرها العادي الذي تباع به وهذا كلفهم ذلك دفع مبلغ ما يقارب أكثر من ثمانية ملايين دولار أمريكي.وتجدر الإشارة أن طريقة الدفع تتم في اغلب الأحيان عن طريق الإعتمادات المستندية ،وعقد البيع يكون على أساس (C&F)(CIF)، والمشتري الذي يكون مقيم في إحدى بلدان العالم الثالث في كثير من الأحيان يكون غير متمرس على مثل هذه المعاملات بحكم نقص الخبرة والتجربة اللازمة في الإجراءات التي تتطلبها التجارة الدولية وكذلك شعوره بالثقة المفرطة في أشخاص غير معروفين والتعامل معهم دون تمحيص وتدقيق.وقدقامت الغرفة في أوائل الثمانينات من القرن الماضي بتشكيل ثلاث خدمات مقرها في لندن تختص في محاربة الجريمة التجارية وهي: المكتب البحري الدولي ويختص في كافة أنواع الجرائم التجارية البحرية، ومكتب استخبارات التزييف ومكتب الجريمة التجارية. وأضيفت وحدة جرائم الانترنت والشبكة العالمية في العام 1998. وتعمل جميعها تحت مظلة خدمات الجريمة التجارية التابعة للغرفة والتي تقوم بتنسيق نشاطات هذه الخدمات المتخصصة في مكافحة الجريمة[1] .

[1]- غرفة التجارة الدولية،**قضايا معاصرة وناشئة في الملكية الفكرية**، الرجع السابق نفسه.

الخاتمة

الخاتمة :

وفي الأخير نستخلص من دراستنا هذه أن غرفة التجارة الدولية هي عبارة عن منظمة مستقلة تهدف إلى تعزيز التجارة الدولية وتدفق الاستثمارات فضلا عن مهامها التمثيلية لقطاع الأعمال الدولي لدى مختلف المؤسسات الدولية المؤثرة في الشأن الاقتصادي والتعبير عن وجهات نظره،فهي تسعى إلى تيسير التجارة وحماية الاقتصاد الحر بتشجيع الاستثمارات الدولية البينية من خلال التبادل الحر للسلع والبضائع حول العالم ومكافحة جميع مظاهر الحمائية التجارية القطرية وتخفيف أو إزالة العوائق الجمركية،وذلك بحث الحكومات والمنظمات الدولية على تعزيز الترسانة القانونية والتشريعية وإصدارها للعقود النموذجية إضافة إلى جهودها الهامة في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية وإرساء مجموعة من القواعد الدولية المرجعية في عدة مجالات مثل الأعراف والممارسات الموحدة لإعتمادات المستندية وضعها لقواعد الإيكوترمز.

وتساهم الغرفة التجارة الدولية أيضا وبفاعلية كبيرة في فض المنازعات التي تنشأ بين الشركات عن طريق استحداث هيئة للتحكيم الدولي تابعة لها تختص بالتحكيم وتسوية المنازعات بشكل ودي، ودون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء لتجنب تعقيدات والنفقات المرتبطة بالتقاضي أمام المحاكم.

كما تقوم الغرفة بجهود بارزة في مجال حماية الملكية الفكرية ومكافحة الغش التجاري الإلكتروني، وهي ترى منذ تأسيسها أن تشجيع التجارة الدولية هو السبيل الأكثر فعالية لتعزيز الازدهار والسلام العالمي فهي تنظر بذلك إلى نفسها باعتبارها طرفاً فعالا في مجال التجارة الدولية يساهم في تقديم مقترحات تستجيب لتطلعات الفاعلين الاقتصاديين الدوليين.

فهي حسب رؤيتنا الخاصة ومن خلال ما تقدم من دراسة تعتبر أهم فاعل في بيئة الأعمال التجارية الدولية يعمل على تطوير التجارة الدولية،وما يعزز موقفن ا هذا هو قواعد الإيكوترمز التي وضعتها غرفة التجارة الدولية والتي استعاضت دور قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص الت ي كان يلجأ إليها في السابق.وكذلك تقاليد وممارسات الإعتمادات المستندية المعتمدة في الغرفة والتي أصبحت هي القواعد التي تطبقها البنوك في تمويل ماقيمته بلايين الدولارات من التجارة العالمية في كل سنة،

بالإضافة إلى الكم الهائل من قضايا التحكيم الدولي المحالة سنويا على هيئة التحكيم التابعةلها والتي يفوق معدلها500 قضية في السنة.

وقد لاحظنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع شح في عدد الأكاديميي ن والباحثين الجزائريين الذين تناولوا هذا الموضوع بالبحث والدراسة بالرغم من الأهمية التي تكتسيها هذه المنظمة على صعيد التجارة الدولية،لدلك نوصي بزيادة الاهتمام بها أكثر مستقبلا، وذلك بتشجيع الأبحاث الأكاديمية في هذا المجال لإثراء المكتبة الوطنية،كما نقترح تنظيم دورات تدريبي ة للقضاة خصوصا ورجال القانو ن بصفة عامة لدى غرفة التجارة الدولية من اجل الإطلاع على أهم المستجدات في ميدان التجارة الدولية ومسايرة التطورات الحاصلة فيها واكتساب مزيد من الخبرة فيها بما يعود على البلاد بفوائد معتبرة ،لاسيما ما تعلق بقواعد التحكيم الدولي ذلك أن الجزائر قد سبق لها وخسارة عدة قضايا تحكيمية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1 –قائمة الكتب:

1- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر2009.

2 - عمر سعد الله ، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة ، دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر ،الطبعة الثالثة2016 .

3 - محمد عبد الفتاح ترك، عقود البيوع البحرية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ط1، 2007،

4- جاك سابواجي، المصطلحات التجارية الدولية الحديثة، ايكوترمز، 2000، اتحاد المصارف العربية، 2001.

5- جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية،

6- عبد القادر فتحي لاشين وآخرون، المفاهيم الحديثة في ادارة خدمات النقل واللوجستيات ، فريق من خبراء المنظمة العربية للتنمية الإدارية، منشورات المنظمة، مصر، 2007.

7- قادري عبد العزيز. الاستثمارات الدولية، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.

8- محمد شهاب ، أساسيات التحكيم التجاري الدولية ط1، مكتبة الوقائع القانونية، 2009 ، ص 16.

9- حفيظة سيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

10 - منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010،

11 –محي الدين إسماعيل علم الدين منصة التحكيم الدولي الأحكام الصادرة في خمسين قضية دولية صدرت من محكمة التحكيم العلي بغرفة التجارة الدولية بباريس، الجزء01،بدون دار نشر.

12 –محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية،دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع،دار النهضة العربية القاهرة،

2 –الاطروحات

1–قادري لطفي محمد الصالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية،أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتورا،علوم قانونية تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية:جامعة محمد خيضر ،بسكرة،.

2– بن أحمد الحاج، التحولات الاقتصادية وأثرها على النظام القانوني لعقود التجارة الدولية، رسالة دكتورا جامعة الجيلالي اليابس كلية الحقوق والعلوم السياسية سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2011/2010.

محاضرات وتقارير دولية:

1–طلال أبو غزالة ،خارطة الملكية الفكرية العالم ونحن، محاضرة ألقيت بعمان،18 فبراير2002 .

2– غرفة التجارة الدولية ،قضايا معاصرة وناشئة في الملكية الفكرية لغايات الأعمال،باريس،فرنسا الطبعة الثامنة .

3 – الأمم المتحدة، A/RES/61/ الجمعية العامة DISTR : GENERAL 18 DECEMBER 2006 الدورة الحادية وستون البند 77 من جدول الأعمال.

المواقع الإلكترونية:

– الموقع الإلكتروني:www.iccwbo

فهرس الموضوعات:

المحتويات

اهــداء I

الشكر والعرفان II

الخطة المنهجية ..... **III**

المقدمة : ..... **ب**

الفصل الأول:الإطار القانوني لغرفة التجارة الدولية: **6**

المبحث الأول: ماهية غرفة التجارة الدولية. **7**

المطلب الأول: نشأة وتاريخ غرفة التجارة الدولية 7

المطلب الثاني: المركز القانوني لغرفة التجارة الدولية: 9

المبحث الثاني:النظام الهيكلي لغرفة التجارة الدولية **10**

المطلب الأول: أجهزة الغرفة: 10

المطلب الثاني: اللجان المنبثقة عن غرفة التجارة الدولية: 13

الفصل الثاني: إسهامات غرفة التجارة الدولية في مجال التجارة الدولية **23**

المبحث الأول: وضع القواعد والمعايير الدولية والتحكيم التجاري الدولي **24**

المطلب الأول : وضع القواعد والمعايير الدولية 24

المطلب الثاني : التحكيم التجاري الدولي 29

المبحث الثاني:حماية الملكية الفكرية ومكافحة الغش التجاري الإلكتروني **38**

المطلب الأول : جهود غرفة التجارة الدولية في حماية الملكية الفكرية 38

المطلب الثاني: دور غرفة التجارة الدولية في مكافحة الغش التجاري الإلكتروني. 41

الخاتمة : **45**

قائمة المصادر والمراجع 48
فهرس الموضوعات: 50
الملخص 52

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوعا يدور حول إسهامات غرفة التجارة الدولية في إثراء القواعد الموضوعية لقانون التجارة الدولية، حيث لا يخفى علينا هيكلة غرفة التجارة الدولية والتي تظم في عضويتها شركات متعددة الجنسيات ورجال أعمال وخبراء في الاقتصاد والقانون وغرف تجارة وطنية ، الشيء الذي يجعل لها دورا فاعلا في تطوير التجارة الدولية وتدفق الاستثمارات،وذلك من خلال إيجاد حلول للمنازعات المستجدة في بيئة الأعمال بما يمكنها من مسايرة التطورات الحاصلة في المجتمع التجاري العالمي،إضافة إلى دورها في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية،وهو ما يمثل احد أهم إرهاصات العولمة القانونية.

الكلمات المفتاحية: التجارة الدولية، قواعد الإيكوترمز، الإعتمادات المستندية، التحكيم التجاري.

Résumé

Cette étude traite de la contribution de la Chambre de commerce internationale à l'enrichissement des règles de fond du droit du commerce international. Nous sommes conscients de la structure de la Chambre de commerce internationale، qui comprend des sociétés multinationales، des hommes d'affaires، des experts en économie et en droit et des chambres de commerce nationales. Développer le commerce international et les flux d'investissement en trouvant des solutions aux conflits émergents dans l'environnement des affaires pour leur permettre de se tenir au courant de l'évolution de la communauté commerciale mondiale، ainsi que de leur rôle dans l'unification des règles du droit commercial international، qui est l'un des plus importants. Meh juridique.

Mots clés : Commerce international, crédits ECTERMS, crédits documentaires, arbitrage commercial

summary

This study deals with the contribution of the International Chamber of Commerce to the enrichment of the substantive rules of international trade law. We are aware of the structure of the International Chamber of Commerce, which includes multinational corporations, businessmen, experts in economics and law, and national chambers of commerce. To develop international trade and investment flows by finding solutions to emerging conflicts in the business environment to enable them to keep abreast of developments in the global trading community, as well as their role in unification rules of international commercial law, which is one of the most important. Meh legal.

Keywords: International Trade, ECTERMS credits, documentary credits, commercial arbitration